الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية_أدرار_



كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم: العلوم الإسلامية

علل النهي عن البيوع عند المالكية

مذكرة مقدّمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله.

إعداد الطالبين:

- ❖ شاهدي إسماعيل
- ❖ دحمان عبد الحفيظ

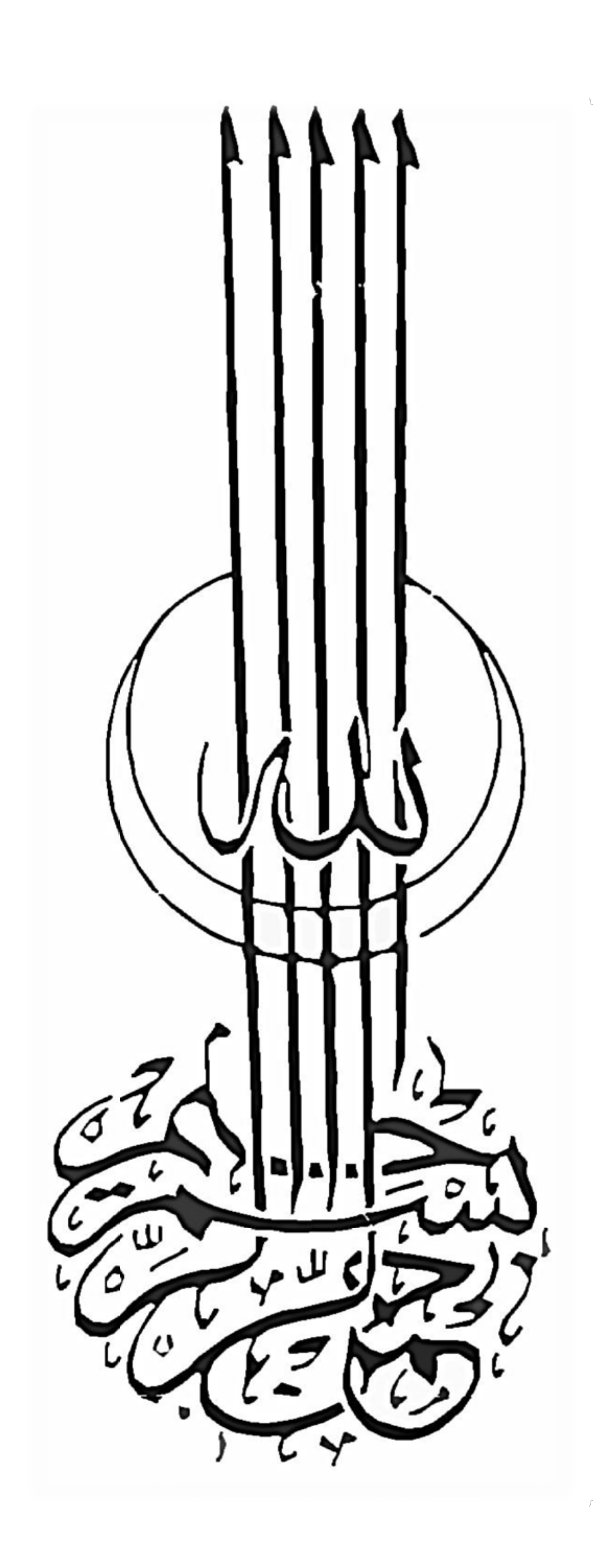
إشراف الأستاذ الدكتور:

❖ جرادي محمد

لجنة المناقشة

	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
1	محمد الدباغ	أستاذ	رئيساً
2	محمد جرادي	أستاذ	مشرفًا ومقررًا
3	فاطمة قاسم	أستاذ محاضر "أ"	عضوًا مناقشًا

الموسم الجامعي: 1439-1440هـ/ 2018-2019م


بسم الله الرحمن الرحيم



إهـــــداء

إلى من أمرنا الله ببرهما و الإحسان إليهما:

إلى والداي الكريمين أسأل الله تعالى أن يبارك لهما في صحتهما وأن يطيل عمرهما في طاعته.

إلى كل شيوخي وأساتذتي الكرام.

إلى إخواني وأخواتي وإلى أقاربي جميعا.

إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث بقليل أو كثير.

إلى كل من ساهم في إنجاحه من قريب أو بعيد.

إلى كل محب للعلم وطريق الحق.

أهدي هذا العمل المتواضع.



إسماعيل



إهـــــداء

أهدي هذا العمل:

إلى روح من قورنت طاعتهما بطاعة الله عز وجل :

والداي الكريمين رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ٠

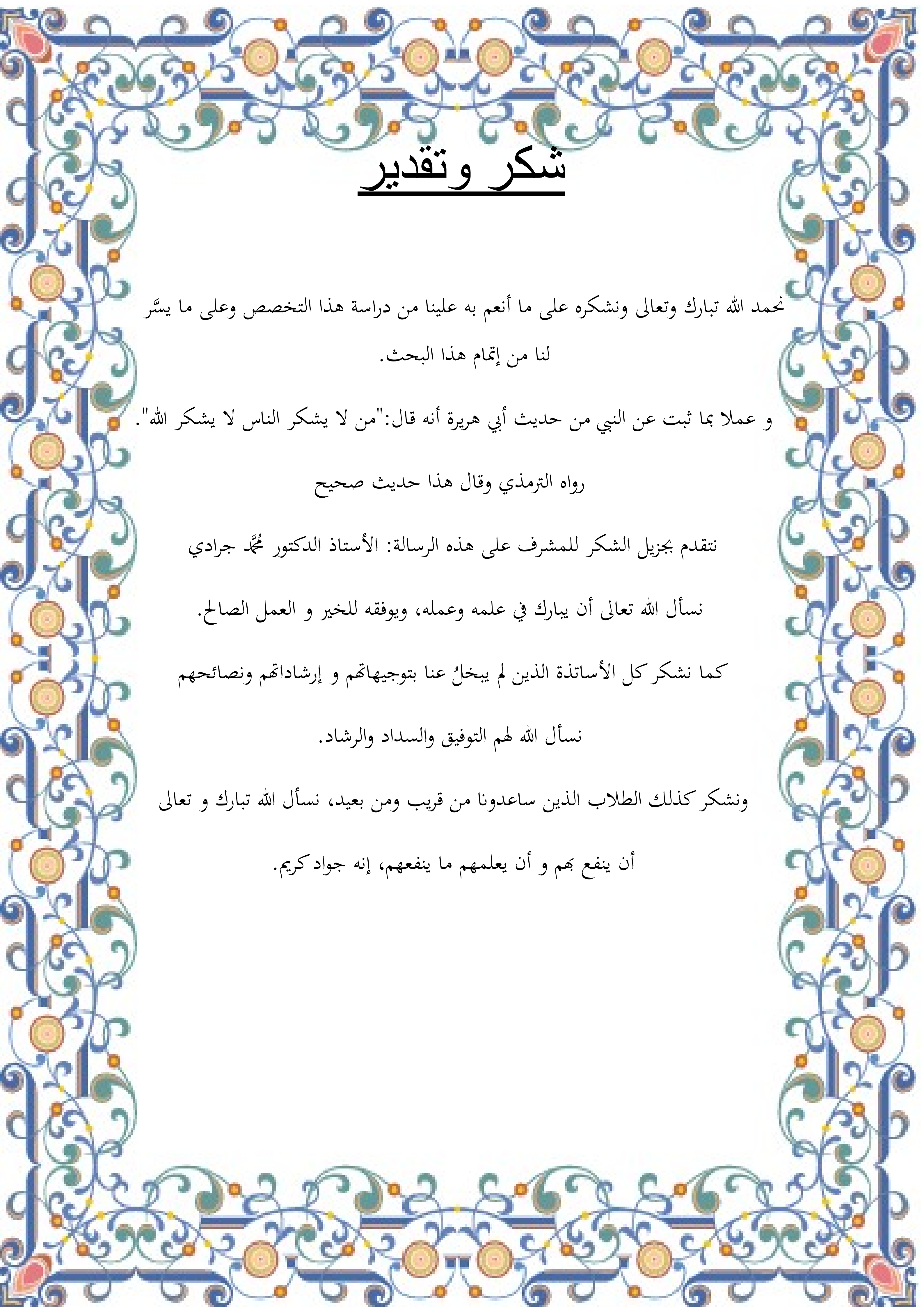
إلى شيوخي وأساتذتي الأفاضل .

إلى إخواني وأخواتي، إلى أقاربي جميعا أعماماً وأخوالا ٠

إلى جميع إخواني طلبة العلم، وكل من كان لنا سندا وعونا في إعداد هذا العمل.

اللهم اجز الجميع عنا خير الجزاء.

عبد الحفيظ



شكر وتقدير

نحمد الله تبارك وتعالى ونشكره على ما أنعم به علينا من دراسة هذا التخصص وعلى ما يسَّر لنا من إتمام هذا البحث.

و عملا بما ثبت عن النبي من حديث أبي هريرة أنه قال:"من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح

نتقدم بجزيل الشكر للمشرف على هذه الرسالة: الأستاذ الدكتور مُحَمَّد جرادي

نسأل الله تعالى أن يبارك في علمه وعمله، ويوفقه للخير و العمل الصالح.

كما نشكر كل الأساتذة الذين لم يبخلُ عنا بتوجيهاتهم و إرشاداتهم ونصائحهم

نسأل الله لهم التوفيق والسداد والرشاد.

ونشكر كذلك الطلاب الذين ساعدونا من قريب ومن بعيد، نسأل الله تبارك و تعالى أن ينفع بهم و أن يعلمهم ما ينفعهم، إنه جواد كريم.



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن مُحَّداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن الله عز وجل خلق هذا الكون وأحكم نظامه وسنَّ قوانينه، وأرسل الرسل ليبيِّنوا للناس شرع ربهم، وأنزل معهم الكتب لتبقى الحجة قائمة عليهم، وختم الرسل بمحمد ﷺ، فكانت شريعتُه من أعظم الشرائع تبسيطا وتيسيرا، واستعمل أقواما أراد بهم الخير فخدموا هذا الفقه، فقرروا قواعده، وبنو على أصوله، واستثمروا مسالكه.

ومن الموضوعات الفقهية التي لا تزال بحاجة إلى الدراسة والبحث: موضوع المعاملات، كونها تتطور وتتغير بتغير الزمان والمكان، وهي تنقسم إلى قسمين منها ما يكون في حال التراضي والتسامح، كالعطية والهبة، ومنها ما يكون في حال التقاسم والتشاح، كالبيع والتراهن وغيرهما، وهذا القسم الأخير أحوج إلى الدراسة من غيره، كون معاملات الناس لا تخل منه، ومن أكثر الموضوعات إفادةً في هذا القسم: المناهي في البيوع.

إشكالية البحث:

إذا كان الأصل في المعاملات الإباحة، وجب علينا دراسة المناهي وعللها ليخرج من هذه القاعدة كل بيع تضمن علة من علل النهي، وتتشكَّلُ قاعدة عامة تُحكِّم البيوع المستحدثة لها، فما هي علل النهي عن البيوع الفاسدة عند المالكية؟.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في:

- معرفة حكمة الشارع من النهي في البيوع.
- بمعرفة هذه العلل تُحلُّ بعض معضلات البيوع المستحدثة.
- تنظيم المناهي في البيوع فكل علة تدخل تحتها تطبيقاتها المناسبة.

دوافع اختيار الموضوع:

كان لاختيار هذا الموضوع دافعا ذاتيا وآخر موضوعيا، أما الذاتي فهو: الرغبة في الاستزادة من علوم الشريعة الغراء عموما وعلم الفقه خصوصا، فهو كما قال الإمام الشافعي: "إنما العلم علمان: علم الدين، وعلم الدنيا، فالعلم الذي للدين هو: الفقه، والعلم الذي للدنيا هو: الطب"[1]، وأخص الخصوص مجال البيوع.

أما الموضوعي فهو حاجة الناس لمعرفة هذه العلل لتجتنب ما نهى الله عنه من بيوع فاسدة تضمنت علة من علل النهي.

صعوبات البحث:

لاشك أن عمل الباحث لا يخل من صعوبة ومشقة، ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث نذكر:

- هذا البحث بحاجة إلى الإلمام بما ذكره الأوائل في مسألة البيوع المنهي عنها وعللها، وكذا الإطلاع على بحوث ودراسات المعاصرين وقرارات المجامع الفقهية في البيوع المعاصرة لإدراك مدى تحقق هذه العلل فيها من عدم تحققها.

- تعدد التقسيمات والتفريعات في بعض الدراسات للموضوع مما عقدت عملنا في جمع شتاته وجزئياته.

منهجنا في البحث:

اعتمدنا في البحث المنهج التحليلي، وفق الخطوات التالية:

- خرجنا الآيات القرءانية على رواية حفص.

- الأحاديث التي لم ترد في الصحيحين أو أحدهما بيّنا درجتها من خلال تعليقات المحدثين عليها.

---

[1] آدب الشافعي ومناقبه؛ أبو مُحَمَّد بن المنذر التيمي؛ 1؛244.

– أرجأنا معلومات الكتب لثبت المصادر المراجع، واكتفينا في التهميش بذكر الاسم المشهور للكتاب والمؤلف والجزء –إن وُجد– والصفحة.

– اعتمدنا في الترتيب: ذكر الكتاب ثم المؤلف ثم الجزء والصفحة.

– ترجمنا لكل الأعلام المذكورين في متن البحث، عدا الصحابة وأئمة المذاهب الأربع الأعلام.

– اعتمدنا في دراسة العلة على: الدراسة النظرية لها في المطلب الأول ثم التطبيق لها بتطبيقين ليتيسر فهمها.

– ركزنا في البحث على رأي المالكية غالبا مع ذكر قول غيرهم في حال الضرورة، لأن البحث مقيد بعلل النهي عند المالكية.

الدراسات السابقة:

1 ـــ أثر النهي في التصرفات دراسة تطبيقية في البيوع، للأستاذ الدكتور محمّد جرادي، مذكرة ماجيستير، نوقشت بجامعة العقيد الحاج لخضر باتنة سنة: 1421_ 1422هـ/ 2000_2001م.

2 ــ المناهي في المعاملات المالية في موطأ الإمام مالك، دراسة فقهية مقارنة، للدكتور هاشم محمّد أمين سليمان، دار لبنان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: 1435هـ/ 2014م.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث على النحو التالي:

المقــدمــة: ذكرنا فيها عناصرها المتفق عليها منهجيا.

المبحث التمهيدي: عرفنا فيه أهم مصطلحات عنوان البحث، العلة والنهي، وبينا فيه أثر النهي عند المالكية، واحتوى ثلاثة مطالب.

المبحث الأول: درسنا فيه علة نقصان ركن أو شرط، وعرجنا فيه على تطبيقين من تطبيقاتها واحتوى على مطلبين.

المبحث الثاني: درسنا فيه علة الغرر، عرفنا الغرر وأقسامه، مع ذكر النهي الوارد فيه، ومثلنا لهذه العلة بتطبيقين، واحتوى هذا المبحث على ثلاثة مطالب.

المبحث الثالث: درسنا فيه علة الربا، تعريف الربا وأقسامه والنهي الوارد فيه ومثلنا لهذه العلة بتطبيقين كما احتوى هذا المبحث كذالك على ثلاثة مطالب.

الخاتمة: ذكرنا فيها أهم النتائج المتوصل لها في البحث، مع ذكر بعض التوصيات.

والله نسأل حسن العون، وجميل التيسير وإلهام الصواب.



المبحث التمهيدي:

تعريف العلة والنهي، وأثره عند المالكية.

المطلب الأول: تعريف العلة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: تعريف النهي، وصيغه ومعانيه.

المطلب الثالث: أثر النهي عند المالكية.

مما لا شك فيه أنه لولوج أي فن من الفنون، لا بد على الباحث من تحديد مصطلحات هذا الفن لترتسم حدوده، وتتبين معالمه؛ إذ المصطلحات هي مفاتيح العلوم ومصابيح الفهوم، ومن أجل هذا خُصِّصَ هذا المبحث التمهيدي للتعريف بأهم مصطلحات البحث.

المطلب الأول: تعريف العلة لغة واصطلاحا، والعلة المقصودة من البحث.

الفرع الأول– تعريف العلة لغة:

العلة: "الحدث يشغل صاحبه عن حاجته، كأن تلك العلة صارت شغلا ثانيا منعه عن شغله الأول، وهذا علة لهذا؛ أي سبب، وفي حديث عائشة " فكان عبد الرحمان يضرب رجلي بعلة الراحلة"[1] أي بسببها"[2].

"والعلة بالكسر: المرض. علل يعل واعتل وأعله الله تعالى فهو معل وعليل ولا تقل معلول، والحدث يشغل صاحبه عن وجهه، وقد اعتل وهذه علته: سببه"[3].

وعموما فالعلة في التعريف اللغوي تدور حول معنيين: المرض والسبب، وهذا الأخير هو المقصود بالبحث.

الفرع الثاني– تعريف العلة اصطلاحا:

تقاربت تعريفات الأصوليين للعلة، واختلفت باختلاف مشاربها، ونذكر من بين هذه التعاريف ما يلي:

---

[1] صحيح مسلم؛ كتاب الحج؛ باب بيان وجوه الإحرام؛ وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران؛ وجواز إدخال الحج على العمرة؛ ومتى يحل القارن من نسكه؛ رقم: 1211؛ 880/2.

[2] لسان العرب ابن منظور؛ باب العين؛ مادة علل؛ 471/11.

[3] القاموس المحيط؛ الفيروز أبادي؛ باب اللام؛ فصل العين؛1035.

عرفها أبو يعلى الفراء[1] "العلة هي المعنى المعرف للحكم" [2] .

وعرفها ابن الحاجب[3] بكونها الباعث على الحكم[4]

وعرفها الشاطبي[5] بقوله: "وأما العلة فالمراد بها الحِكم والمصالح التي تتعلق بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تتعلق بها النواهي؛ فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سببا للإباحة، فعلى الجملة، العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة، لا مظنتها؛ كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة" [6] .

عرفها الشوكاني[7] بقوله: "العلة: هي المعرفة للحكم، بأن جعلت علما على الحكم، إن وجد المعنى

---

[1] مُحَّد بن الحسين بن مُحَّد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلي: كان عالم زمانه وفريد عصره ونسيج وحده وقريع دهره وكان له في الأصول والفروع القدم العالي؛ له مؤلفات عديدة من بينها: العدة في أصول الفقه؛ (ت: 458هـ)؛ ينظر: (طبقات الحنابلة: 193/2).

[2] العدة في أصول الفقه؛ أبو يعلى الفراء؛ 1/ 175.

[3] أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس: المعروف بابن الحاجب المصري ثم الدمشقي ثم الإسكندري الفقيه الأصولي المتكلم النظار خاتمة الأئمة المبرزين الأخيار العلامة المتبحر إمام التحقيق وفارس الإتقان والتدقيق كان ركناً من أركان الدين علماً وعملاً أخذ عن أبي الحسن الأبياري؛ من مؤلفاته: منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل؛ مولده سنة 570 هـ ومات بالإسكندرية في شوال سنة 646 هـ؛ (شجرة النور الزكية؛ 241/1).

[4] مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل؛ لابن الحاجب؛ 1039/2.

[5] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي: العلامة المؤلف المحقق النظار أحد الجهابذة الأخيار وكان له القدم الراسخ في سائر الفنون والمعارف أحد العلماء الأثبات وأكابر الأئمة الثقات الفقيه الأصولي المفسر المحدّث؛ له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدع؛ له تآليف نفيسة اشتملت على تحريرات للقواعد وتحقيقات لمهمات الفوائد منها: الموافقات في الفقه جليل جداً لا نظير له من أنبل الكتب؛ توفي في شعبان سنة 790 هـ[1388م]؛ (شجرة النور الزكية؛ 333/1).

[6] الموافقات للشاطبي؛ 265/1.

[7] مُحَّد بن علي بن مُحَّد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن؛ من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان؛ باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة 1229 ومات حاكما بها؛ وكان يرى تحريم التقليد؛ له 114 مؤلفا؛ منها نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار (ت: 1250هـ)؛ (الأعلام للزركلي: 298/6).

وجد الحكم"[1].

والمختار من بين هذه التعاريف تعريف الشاطبي، كونه عرَّف العلة بالمعنى المقاصدي لها، أما التعاريف الأخرى فهي بالمعنى الأصولي، أي الصالحة للقياس عليها، فلم يقيد العلة لا بالظهور ولا بالانضباط، وإنما عرفها على أنها السبب للشيء مطلقا، والعلة بهذا المعنى هي المقصودة في البحث .

والعلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي المختار، أن كل منهما عرف العلة على أنها السبب. والمراد من علل النهي في العنوان أي أسباب النهي .

المطلب الثاني– تعريف النهي لغة واصطلاحا، وصيغ النهي ومعانيه:

لما تم الكلام عن تعريف العلة يأتي تعريف النهي وما يتعلق به:

الفرع الأول– تعريف النهي لغة واصطلاحا:

البند الأول– تعريف النهي لغة :

"النهي خلاف الأمر: نهاه ينهاه نهيا فانتهى وتناهى: كف"[2].

"النهي: نهاه ينهاه نهيا: ضد أمره، فانتهى وتناهى، وهو نهو عن المنكر أمور بالمعروف"[3]: أي من كثرة النهي سمي نهو، ومن كثرة الأمر سمي أمور.

البند الثاني– تعريف النهي اصطلاحا:

تقاربت تعريفات الأصوليين للنهي نورد منها ما يلي:

---

[1] إرشاد الفحول للشوكاني؛ 870/1.

[2] لسان العرب؛ ابن منظور؛ باب النون؛ مادة نهى؛ 343/15.

[3] القاموس المحيط؛ الفيروز أبادي؛ فصل النون؛ مادة نهى؛ 1341/1.

عرفه الباقلاني[1] بقوله:"إن النهي هو القول المقتضي به ترك الفعل والقول؛ تركه واجتنابه والانصراف عنه بمعنى واحد"[2].

عرفه السرخسي[3] بقوله: "النهي لطلب مقتضى الامتناع عن الإيجاد على أبلغ الوجوه مع بقاء اختيار للمخاطب فيه، وذلك بوجوب الانتهاء"[4].

عرفه الشوكاني بقوله: "القول الإنشائي الدال على طلب الكف عن فعل على جهة الاستعلاء"[5].

عرفه الزركشي[6] بقوله: "هو اقتضاء كف عن فعل"[7].

وهذه التعريفات تقاربت في مضمونها، واختلفت من حيث الطول والقصر، على حسب التقييد والشرح. والتعريف المختار هو تعريف الباقلاني وتعريف الزركشي؛ كونهما لم يقيدا تعريفهما بالقول الإنشائي كما فعل الشوكاني، ولم يشترطا أن يكون النهي على أبلغ الوجوه كما فعل السرخسي. والمقصود من البحث في هذا الباب في باب النهي؛ هو المنهيات الواردة في البيوع، وقد ترد خبرا أو إنشاء، ولهذا اختِيرَ تعريف الباقلاني والزركشي.

---

[1] القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني: شيخ السنة ولسان الأمة إمام الأئمة وكاشف كل مدلهمة المتكلم على مذهب أهل السنة وأهل الحديث وطريقة الأشعري؛ انتهت إليه رئاسة المالكيين بالعراق. أخذ عن ابن مجاهد وأبي بكر الأبهري وابن أبي زيد وجماعة؛ له كتاب التقريب والإرشاد؛ (ت: 403 هـ)؛ (شجرة النور الزكية:138/1).

[2] التقريب والإرشاد الصغير؛ للباقلاني؛ 317/2.

[3] محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي؛ الإمام الكبير شمس الأئمة صاحب المبسوط وغيره أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون كان إماما علامة حجة متكلما فقيها أصوليا مناظرا؛ (ت: 483هـ) (الجواهر المضية في طبقات الحنفية:28/2).

[4] أصول السرخسي؛ 79/1.

[5] إرشاد الفحول؛ للشوكاني؛ 195/1.

[6] محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي؛ أبو عبد الله؛ بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول؛ تركي الأصل؛ مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون؛ منها (البحر المحيط في الأصول)؛ (المتوفى: 794هـ)؛ (الأعلام للزركلي:60/6).

[7] البحر المحيط؛ لزركشي؛ 365/3.

الفرع الثاني– صيغ النهي ومعانيه:

للنهي صيغ ومعان مختلفة يرد بها:

البند الأول– صيغ النهي[1] :

قال ابن فورك[2]: صيغته عندنا "لا تفعل" و" انته " و" اكفف " ونحوه.

البند الثاني– معاني النهي:

يرد النهي لمعان مختلفة حسب صيغ وروده:

– التحريم: كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾[3].

– الكراهة: كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾[4].

– الأدب: كقوله تعالى:﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾[5].

– التحقير لشأن المنهي عنه: كقوله تعالى:﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣١﴾ ﴾[6].

---

[1] البحر المحيط للشوكاني؛ 427/2.

[2] الأستاذ أبو بكر مُحَمَّد بن الحسن بن فورك المتكلم الأصولي الأديب النحوي الواعظ الصبهاني؛ أقام بالعراق مدة يدرس العلم (ت: 406هـ)؛ (وفيات الأعيان لابن خلكان: 272/4).

[3] سورة الإسراء/ 32.

[4] سورة المائدة/121.

[5] سورة البقرة/ 237.

[6] سورة طه/131.

- التحذير: كقوله تعالى:﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (102) ﴾[1].

- لبيان العاقبة: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (169) ﴾[2].

- اليأس:كقوله تعالى: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ (66) ﴾[3].

- الإرشاد: كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (101) ﴾[4].

- إتباع الأمر من الخوف: كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَخَفْ ۖ إِنَّكَ مِنَ ٱلْءَامِنِينَ (31) ﴾[5].

- الدعاء: كقوله تعالى ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ (286) ﴾[6].

- الالتماس: كقولك لنظيرك "لا تفعل هذا".

- التهديد: كقولك لمن لا يمتثل أمرك: لا تمتثل أمري.

---

[1] سورة آل عمران/ 102.

[2] سورة آل عمران/169.

[3] سورة التوبة/ 66.

[4] سورة المائدة/101.

[5] سورة القصص/31.

[6] سورة البقرة/286.

- الخبر: كقوله تعالى: ﴿يَـٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ إِنِ ٱسۡتَطَعۡتُمۡ أَن تَنفُذُواْ مِنۡ أَقۡطَارِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ فَٱنفُذُواْۚ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلۡطَـٰنٖ ﴿٣٣﴾﴾[1].

المطلب الثالث– أثر النهي عند المالكية، والتقسيم المختار لعلل النهي:

تضاربت آراء الأصوليين في مسألة أثر النهي في المنهي عنه، وهي ما يعبر عنها الأصوليين بـ "هل النهي يقتضي الفساد أم لا؟" ولما كان هذا البحث مقيدا بمسألة النهي عن البيوع عند المالكية أُقتصرَ فيه على تقسيم ورأي المالكية في هذه المسألة.

الفرع الأول– أثر النهي عند المالكية:

ممن فصل القول –من المالكية– في هذه المسألة: ابن العربي[2]، وابن الحاجب، والقرافي[3]، قال ابن العربي: "وأرباب الأصول من المالكية جهلوا مالك رحمه الله فقالوا إن له قولين حسبما تقدم تفسيره، والصحيح من مذهبه أن النهي على قسمين:

نهي يكون لمعنى في المنتهي عنه ونهي يكون لمعنى في غيره فإن كان لمعنى في المنهي عنه دل على فساده وإن كان لمعنى في غير المنهي عنه فذلك يختلف إلا أن الأغلب فيه أنه لا يدل على الفساد"[4]، قال ابن الحاجب: "النهي عن الشيء لعينه يدل على الفساد شرعا لا لغة، وقيل لغة، وثالثها في الاجزاء لا في السببية، ولنا أن فساده سلب أحكامه، وليس في اللغة ما يدل عليه لغة قطعا، وأما كونه يدل شرعا فلأن العلماء لم تزل تستدل على الفساد في النهي في الربويات والأنكحة وغيرها"[5].

---

[1] سورة الرحمان/ 33.

[2] القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد: المعروف بابن العربي الإشبيلي الإمام الحافظ المتبحر خاتمة علماء الأندلس وحفاظها الجليل القدر الشهير الذكر شهرته تغني عن التعريف به؛ (ت: 543هـ)؛ (شجرة النور الزكية:199/1).

[3] شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري: الإمام العلامة الحافظ الفهامة وحيد دهره وفريد عصره المؤلف المتفنن شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرسوخ ومصنفاته شاهدة له بالبراعة والفضل والبراعة أخذ عن جمال الدين بن الحاجب والعز بن عبد السلام؛ ألّف التآليف البديعة البارعة منها التنقيح في أصول الفقه والفروق والقواعد لم يسبق إلى مثله ولا أتى واحد بعده بشبهه؛ (ت: 684هـ)؛ (شجرة النور الزكية: 270/1).

[4] المحصول في أصول الفقه لابن العربي؛7.

[5] مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب؛ 687/1.

قال القرافي:" ويتحصل في اقتضائه للفساد أربعة مذاهب: يقتضي الفساد، لا يقتضيه، الفرق بين المعاملات والعبادات، يفيد الفساد على وجه تثبت مع شبهة الملك وهو مذهب مالك"[1].

- وأضاف صاحب كتاب أصول فقه الإمام مالك قول حلولو[2] لتفصيل القرافي -السالف الذكر- وهو" اعلم أن النهي تارة يدل الدليل على عدم اقتضائه للفساد كالطلاق في الحيض، وتارة يدل الدليل على اقتضائه لذلك، فلا نزاع فيما دل الدليل عليه من ذلك، واختلفوا فيما عداه على مذاهب"[3]

وخلاصة القول في هذه المسألة والذي يظهر من خلال جمع هذه الأقوال، أن مذهب المالكية يتلخص فيما يلي:

1- نهي دل الدليل على اقتضائه للفساد، كتحريم الربا، فيستند فيه للدليل.

2- نهي دل الدليل على اقتضائه الصحة، كبيع المصراة، فيستند فيه للدليل كذالك

3- نهي مطلق عن أي دليل، وهذا بدوره ينقسم إلى قسمين:

أ) إذا كان النهي متعلقا بذات المنهي عنه، كان النهي مقتضيا للفساد كالنهي عن قتل الصيد حال الإحرام.

ب) إذا كان النهي متعلقا بمقارن من مقارنات المنهي عنه كالنهي عن البيع وقت النداء للجمعة، فالأغلب فيه أنه لا يقتضي الفساد كما ذهب إليه ابن العربي.

---

[1] شرح تنقيح الفصول للقرافي؛ 174.

[2] أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق الزليطني القيرواني؛ أبو العباس؛ المعروف بحلولو: عالم بالأصول؛ مالكي. من أهل القيروان؛ استقر بتونس؛ له كتب؛ منها (الضياء اللامع في شرح مع الجوامع)؛ (ت: 898هـ)؛ (الأعلام للزركلي:147/1).

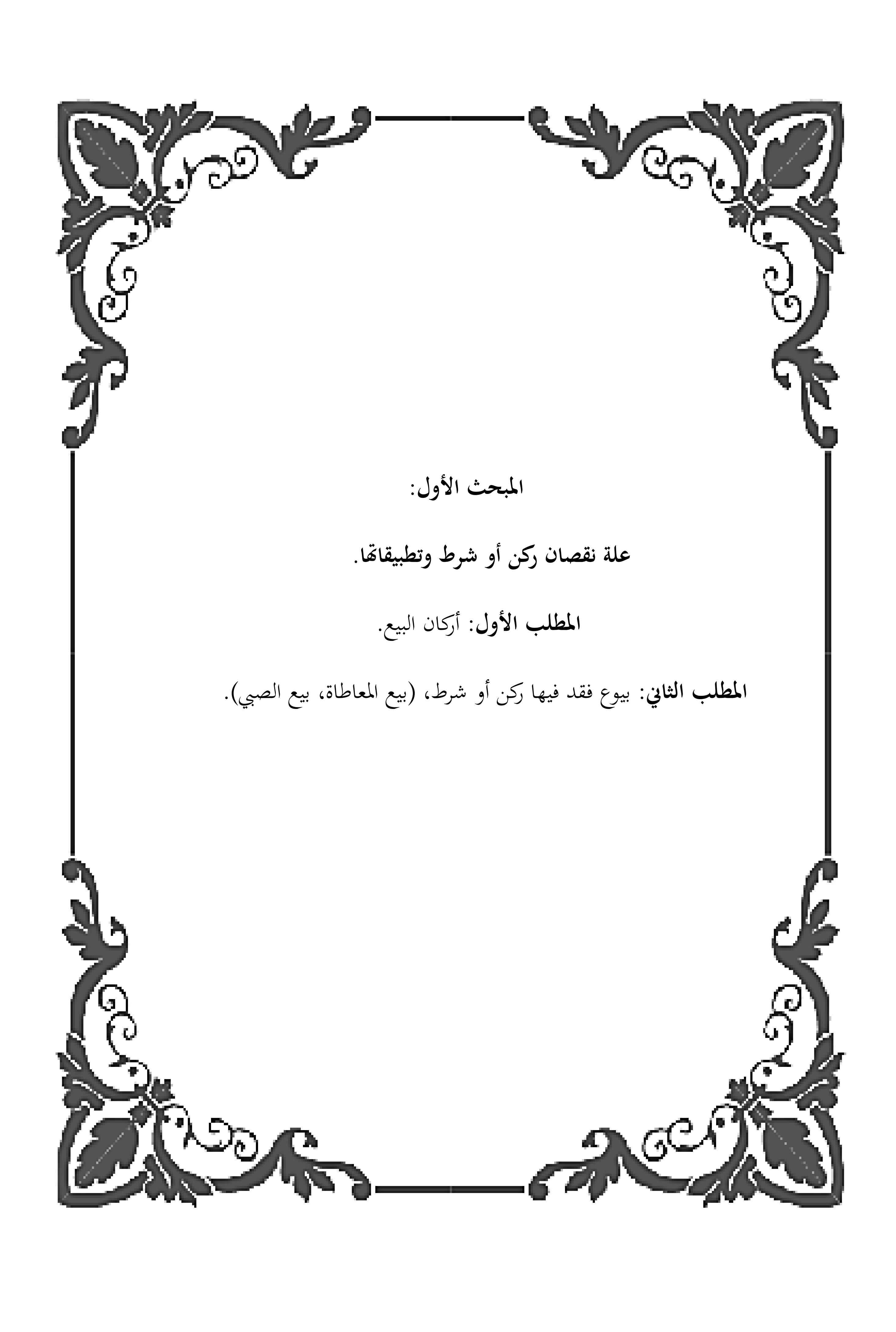
[3] أصول فقه الإمام مالك -أدلته النقلية-؛ عبد الرحمان الشعلان؛ 435/1.

الفرع الثاني– التقسيم المختار لعلل النهي:

أرجع ابن العربي في أحكام القرءان[1]، المناهي في البيوع إلى ثلاث علل كبرى وهي: الباطل، والغرر، والربا، وذلك بعد ذكره لفروع هذا الباب.

وهذا التقسيم هو المختار في البحث؛ كونه جامعا مانعا، فالباطل هو ما دُلِّلَ عليه بـ" علة نقصان ركن أو شرط"، والغرر بـ" علة الغرر"، والربا بـ" علة الربا"

[1] أحكام القران لابن العربي؛ 324/1.



المبحث الأول:

علة نقصان ركن أو شرط وتطبيقاتها.

المطلب الأول: أركان البيع.

المطلب الثاني: بيوع فقد فيها ركن أو شرط، (بيع المعاطاة، بيع الصبي).

مما هو معلوم أن الركن عماد الشيء، والشروط بفقدها ينتفي المشروط، لذا خُصص هذا المبحث لدراسة علة نقصان ركن أو شرط في البيع وبعض تطبيقاته، وللتنبيه على أن هذه العلة لم يرد فيها نص صريح في النهي، بيد أنه يُستنبط النهي فيها بمفهوم المخالفة، ومعنى ذلك أن الفقهاء نصوا على أركان وشروط معينة وجب توفرها في البيع ليكون صحيحا، فمفهومه أنها إن اختلت كان بيعا باطلا، وهذا ما يفهم من قول النووي: " ويصح البيع من كل بالغ عاقل مختار فأما الصبي والمجنون فلا يصح بيعهما لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حتى يفيق﴾[1]، ولأنه تصرف في المال فلم يفوض إلى الصبي والمجنون كحفظ المال"[2]،لذا عرَّجنا في هذا البحث على أركان البيع.

المطلب الأول– أركان البيع:

أركان البيع عند فقهاء المالكية ثلاثة إجمالا، وبالتفصيل ستة وهي: الصيغة(الإيجاب والقبول)، والعاقدان (البائع والمشتري)، والمعقود عليه (الثمن والمثمون).

الفرع الأول– الصيغة:

الصيغة أهم ركن في البيع كونها تدل على رضا المتبايعين والبيع يتم بالرضا قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾[3].

---

[1] سنن الترمذي؛ رقم 1423؛ 32/4؛ قال الألباني صحيح

[2] المجموع للنووي؛ 155/9.

[3] سورة النساء/29.

البند الأول– تعريفها:

"ما دل عليه ولو معاطاة، معناه الأمر الدال على البيع فيدخل فيه اللفظ والإشارة والقرائن على ذلك والمناولة "[1].

فالصيغة هي الركن الأساسي في العقد، وقد عرفها الفقهاء بكونها دالة على الرضا؛ لأن الرضا هو أساس المبادلة في البيع.

وبما أن الرضا أمراً قلبيا خفيا لا يمكن الإطلاع عليه بالحواس جعل الشرع ما يدل عليه وهو الصيغة.

ولذا لم يشترط فقهاء المالكية فيها لفظا ولا فعلا معينا في البيع، فكان كل ما دل على الرضا أُعتبر صيغة، كاللفظ الصريح، واللفظ العرفي، والكتابة، والإشارة المفهمة، والمناولة وغيرها، وفي انعدام الصيغة لا يمكن معرفة الرضا.

البند الثاني– أقسام البيوع باعتبار الصيغة[2]:

ينقسم البيع عموما باعتبار الصيغة إلى أربعة أقسام:

بيع مساومة، وبيع مزايدة، وبيع مرابحة، وبيع استئمان واسترسال:

القسم الأول–بيع المساومة: "وهو إيقاف الرجل سلعته ليساومه فيها من أرادها"[3].

"فإذا ساوم المشتري السلعة وقال للبائع بكم تبيعها، وقال البائع: بمئتين مثلا، وقال المشتري: أخذتها، لزم البيع، لأنه لما أجابه فقد عقد معه، والله تعالى أمر بالوفاء بالعقود"[4].

---

[1] شرح حدود ابن عرفة للرصاع؛ كتاب البيوع؛ 236.

[2] ينظر مدونة الفقه المالكي وأدلته؛ للغرياني؛ 210 وما بعدها.

[3] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل؛ للحطاب؛ 237/4.

[4] مدونة الفقه المالكي وأدلته؛ للغرياني؛ 210/3.

و خلاصة ذلك أن بيع المساومة يعتمد فيه على المفاوضة بين البائع والمشتري، فيستقر الأمر بينهما على ثمن معين فإن تراضيا عليه نفذ البيع ولزمهما كلامها، ولا يجوز رجوع أحدهما فيه إلا بإقالة الآخر، أو قرينة قوية تدل على أن أحدهما لم يرد البيع.

القسم الثاني–بيع مزايدة: وأما المزايدة "فهي أن ينادي على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها"[1].

ومعناه أن يعلن البائع عن السلعة فيعطي كل مشتري سعر يناسبه فتكون لأعلاهم سعراً، وليس هو البيع المنهي عنه في قوله ﷺ"لا يسم المسلم على سوم أخيه"[2] لأنه لم يحصل الركون.

القسم الثالث– بيع المرابحة :

"أما بيع المرابحة فهو على وجهين، أحدهما: أن يبايعه على ربح مسمى على جملة الثمن، الثاني: أن يبايعه على أن يربحه بالدرهم درهماً، وللدرهم نصف درهم وللعشرة أحد عشر أو أقل من ذلك أو أكثر مما يتفقان عليه من الأجزاء "[3].

المرابحة هي أن يبين البائع تكلفة السلعة مفصلة، ثم يطلب الربح عنها جملة، أو عن كل منها بالتفصيل.

القسم الرابع –بيع الاستئمان (الاسترسال):

"وأما بيع الاستئمان وهو أن يقول بعني كما تبيع الناس، فإذا أعطاه البائع مثل ما يبيع الناس فقد لزمه البيع وليس له رجوع"[4].

---

[1] القوانين الفقهية؛ لابن جزي؛ 175/1 .

[2] صحيح مسلم؛ كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه؛ رقم 1515؛ 1154/3.

[3] المقدمات والممهدات؛ لابن رشد الجد؛ 125/2.

[4] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل؛ للحطاب؛ 239/4.

وبيع الاستئمان هو أن يكون أحد المتبايعين يجهل ثمن السلعة فيستأمن الآخر على ثمنها، كقول المشتري للبائع أنا أجهل ثمن السلعة فبعني كما تبيع الناس، أو قول البائع للمشتري أنا أجهل ثمن السلعة فاشتريها مني كما تشتريها من غيري.

خلاصة: ومن هنا تبين أن الصيغة ركن أساسي في البيع، وهي كل ما يدل على رضا بين المتبايعين، فلا يخلُ بيع من صيغة وإلا كان حكمه العدم؛ لأن أساس انتقال الملك هو الرضا. والصيغة دالة عليه، فمتى انعدم الدليل انعدم المدلول.

الفرع الثاني– العاقدان (البائع والمشتري):

يشترط في العاقدان بعض الشروط لصحة تصرفهما كبائعين، نجملهما في الأهلية وما يتعلق بها، وكذا الملكية. وفيما يلي تفصيل ذلك :

البند الأول– الأهلية:

فالأهلية هي صلاحية المتعاقدين للبيع وشروطها: التمييز والتكليف.

– التمييز: "فالتمييز ليس له سن معين؛ لأنه يختلف من إنسان لآخر، وإنما المميز هو من يفهم الخطاب ويرد الجواب، بحيث إذا كُلِّم بشيء فهمه وأحسن الجواب عنه، ولا يكفي في التمييز مجرد أن يكون الصغير إذا دعي أجاب، لأن الاستجابة قد تأتي حتى من البهائم"[1].

قال خليل[2]: "وشرط عاقده تمييز، إلا بسكر فتردد ولزومه تكليف"[3].

[1] مدونة الفقه المالكي وأدلته؛ للصادق الغرياني؛ 219/3.

[2] خليل بن إسحاق بن موسى؛ ضياء الدين الجندي: فقيه مالكي؛ من أهل مصر. كان يلبس زيّ الجند. تعلم في القاهرة؛ وولي الإفتاء على مذهب مالك. له (المختصر) في الفقه؛ يعرف بمختصر خليل؛ وقد شرحه كثيرون؛ وترجم إلى الفرنسية؛ و(التوضيح) شرح به مختصر ابن الحاجب؛ (ت: 776هـ)؛ (الأعلام للزركلي : 315/2).

[3] مختصر خليل؛ لخليل بن إسحاق؛ باب أحكام البيع وشروط الصحة واللزوم/143.

والمعنى أنه يشترط في انعقاد البيع أن يكون عاقده مميزاً، وعلم أن ذلك شرط في صحة البيع من عطفه عليه شرط اللزوم، وإذا كان شرط عاقده التمييز فلا ينعقد بيع غير المميز لصغر أو جنون أو إغماء ولا شراؤه"[1].

فالتمييز شرط صحة في البيع؛ بمعنى أنه لا يصح انعقاد البيع بدونه، ويدخل تحته وهو أن لا يكون العاقد صبياً غير مميز ولا مجنوناً ولا مغمى عليه ولا سكراناً، فإن تلبست به أحد هذه الصفات بطل البيع.

– التكليف: "والتكليف شرط لزوم في البيع"[2]، قال خليل في التوضيح "شرط لزوم البيع أن يصدر من مكلف، وأما لو صدر من صبي فلوليه إمضاؤه ورده، ولا يلزم كل مكلف، إذ قد يقوم به مانع كالسفه وغيره ممن حجر عليه "[3].

التكليف فهو شرط لزوم لأنه يمكن أن ينعقد البيع ولا يكون لازماً، فبيع الصبي المميز والسفيه والمحجور عليه صحيح لكنه غير لازم، إذ يتوقف على إمضاء الولي أو الغرماء.

غير أنه يفرق هنا بين التكليف في باب العبادات والتكليف في المعاملات، وقد نبه لهذا الحطاب بقوله:"والذي يظهر من كلام المصنف هنا، وفي التوضيح أنه ليس مراده بالتكليف هنا ما هو المشهور، وهو التكليف بالعبادات التي تترتب على البلوغ، والعقل بل مراده به هنا ما هو أخص من ذلك وهو التكليف بأحكام البيع الذي يترتب على الرشد، والطوع"[4].

البند الثاني– الملكية: شرطية الملكية في المعقود عليه: قال ابن جزي[5] " أن يكونا مالكين أو وكيلين لمالكين أو ناظرين عليهما فأما الشراء لأحد بغير إذنه أو البيع عليه كذلك فهو بيع الفضولي فينعقد

---

[1] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل؛ 241/4.

[2] جامع الأمهات؛ لابن الحاجب؛ 337.

[3] التوضيح في شرح جامع الأمهات؛ لخليل ابن إسحاق؛ 195/5.

[4] مواهب الجليل للحطاب؛ 245/4.

[5] مُحَّد بن أحمد بن مُحَّد بن عبد الله؛ ابن جزي الكلبي؛ أبو القاسم: فقيه من العلماء بالأصول واللغة. من أهل غرناطة. من كتبه " القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية" (ت: 741هـ)؛ (الأعلام للزركلي :325/5).

ويتوقف على إذن ربه"[1]، فالملكية من الفقهاء من أدرجها في شروط العاقدين كابن رشد[2] حيث قال: "وأما الركن الثالث وهما العاقدان، فإنه يشترط فيهما أن يكونا مالكين تامي الملك، أو وكيلين تامي الوكالة بالغبن، وأن يكونا مع هذا غير محجور عليهما، أو على أحدهما، إما لحق أنفسهما كالسفيه عند من يرى التحجير عليه، أو لحق الغير كالعبد إلا أن يكون العبد مأذونا له في التجارة"[3].

ومنهم من أدرجها ضمن شروط المعقود عليه، كخليل وابن الحاجب، حيث ذكر خليل في شروط المعقود عليه قوله "ووقف مرهون على رضا مرتهنه وملك غيره على رضاه"[4].

وقال ابن الحاجب: " الثالث: المعقود عليه طاهر منتفع به مقدور على تسليمه معلوم"[5].

قال خليل في التوضيح:" ولا يباع الطير في الهواء، ولا السمك في الماء، ولا الآبق والشارد، والإبل المهملة لاستصعابها ....هذا راجع إلى قوله: (مقدور على تسليمه)"[6].

فمن نظر إلى الملكية من زاوية المتعاقدين بأن يكونا مالكين للمعقود عليه، جعلها من شروطهما. ومن نظر إليها من زاوية المعقود عليه بأن يكونا مملوكا للعاقدين جعل الملكية من شروط المعقود عليه.

وإذا فقد شرط الملكية صرنا أمام بيع الفضولي.

وعموماً فالملكية -عند المالكية- من شروط لزوم البيع لا من شروط الصحة، ولا أدل على ذلك من صحة بيع الفضولي عندهم.

---

[1] القوانين الفقهية؛ لابن جزي؛ 163/1.

[2] مُحَّد بن أحمد بن مُحَّد بن رشد ض الأندلسي؛ أبو الوليد: الفيلسوف. من أهل قرطبة. يسميه الإفرنج (Averroes) عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية؛ وزاد عليه زيادات كثيرة؛ وصنف نحو خمسين كتابا "منها بداية المجتهد ونهاية المقتصد"؛ ويلقب بابن رشد " الحفيد " تمييزا له عن جدّه أبي الوليد مُحَّد بن أحمد (ت: 595هـ)؛ (الأعلام للزركلي : 318/5).

[3] بداية المجتهد؛ لابن رشد؛ 138/2.

[4] مختصر خليل؛ لخليل ابن إسحاق؛ 144.

[5] جامع الأمهات؛لابن الحاجب؛ 337.

[6] التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب؛ لخليل ابن إسحاق؛ 210/5.

الفرع الثالث– المعقود عليه:

فالمعقود عليه والمراد به الثمن والمثمن يشترط فيه بعض الشروط لصحة ولزوم البيع، وهذا تفصيلها:

البند الأول– أن يكون طاهراً منتفعاً به:

فلا يحل بيع النجس، إلا ما استثناه الفقهاء في ذلك، قال ابن عرفة[1] "المعقود عليه يطلب أنه طاهر"[2]؛ أي يشترط فيه الطهارة، وهو ما عناه خليل بقوله: "وشرط للمعقود عليه طهارة"[3]، وقال الحطاب[4] " الأول الطهارة واحترز به من النجس، ولا يريد العموم في كل نجس بل ما نجاسته ذاتية كالعذرة، والزبل أو كالذاتية، وهو ما لا يمكن تطهيره كالزيت المتنجس، وشبهه على المشهور"[5].

واستدل على عدم صحة بيع النجس بقوله ﷺ: "﴿إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ﴾، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: ﴿لاَ، هُوَ حَرَامٌ﴾، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: ﴿قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ﴾"[6].

فما كان نجساً حرم بيعه فلا ضرورة فيه، أما ما كان نجساً وفيه منفعة أو تُلجأ الضرورة إليه، فاختلف فيه العلماء مراعاة لتلك المنفعة.

وكذلك القول في اشتراط المنفعة في المبيع فقد حرم الشرع بيع ما لا منفعة فيه، كخشاش الأرض أو فيه منفعة لم يعتبرها الشارع، إذ المعدوم شرعا كالمعدوم حساً. وهذا معنى قول خليل "كمحرم

---

[1] محمّد بن محمّد ابن عرفة الورغمي؛ أبو عبد الله: إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره؛ مولده ووفاته فيها. تولى إمامة الجامع الأعظم سنة 750 هـ من كتبه "المختصر الكبير" (ت: 803 هـ)؛ (الأعلام للزركلي: 43/7).

[2] المختصر الفقهي؛ لابن عرفة؛ 96/5.

[3] مختصر خليل؛ 143.

[4] يحيى بن محمّد بن محمّد بن عبد الرحمن الحطاب؛ الرعينيّ الأصل؛ المكيّ المالكي: فقيه المالكية في عصره بمكة؛ مولده ووفاته بها؛ له معرفة بالفلك؛ من كتبه "وسيلة الطلاب في علم الفلك بطريق الحساب" (ت: 954هـ)؛ (الأعلام للزركلي:169/8).

[5] مواهب الجليل؛ للحطاب؛ 258/4.

[6] صحيح البخاري؛ كتاب البيوع؛ باب بيع الميتة والأصنام؛ رقم 2236؛ 84/3.

أشرف"[1]، فلو أشرف مثلاً حماراً على الموت فصار لا منفعة فيه، إذ ليس مما يذكى فينتفع بلحمه، ولا هو حي يحصل النفع به.

البند الثاني: أن يكون معلوماً مقدوراً على تسليمه

من شرط المعقود عليه كذلك أن يكون معلوماً للمتبايعين فلا يصح العقد على مجهول، "والجهل بالثمن والمثمون جملة وتفصيلاً مبطل"[2].

"هذا راجع إلى قوله: (معلوم). وقوله: (والجهل بالثمن) يحتمل أن يريد بقدر الثمن، ويحتمل بشأنه، ليندرج قدره وصفته وعينه. ومراده بـ (الجملة) مجموعة، وبـ (التفصيل) أجزاؤه، والصور المقدرة بحسب الجهل بالثمن والمثمون والعلم بهما أو بأحدهما أربع: مجهولان، ومعلومان، وأحدهما مجهول، والآخر معلوم، ولا يجوز منها إلا صورة واحدة وهي المعلومان"[3].

أي أنه لا يصح العقد إذا كان الثمن أو المثمون جهل أحدهما أو كليهما، سواء كان الجهل في القدر أو الصفة، وهذا يرجع إلى بيوع الغرر وسيأتي ذكره.

وكذلك من شروط المبيع "أن يكون مقدوراً على تسليمه فلا يباع الطير في الهواء والسمك في الماء والآبق والشارد والإبل المهملة لاستصعابها"[4]، وذلك لعدم القدرة على تسليم المبيع، وفيه غرر كذلك، وهو مما يؤدي إلى التنازع في البيع كالغرر والجهل وعدم القدرة على التسليم.

وفيما يلي بعض التطبيقات لفقد أحد هذه الأركان في البيع:

---

[1] مختصر خليل؛ لخليل ابن إسحاق؛ 143.

[2] جامع الأمهات؛ لابن الحاجب؛ 338.

[3] التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب؛ لخليل ابن إسحاق؛ 218/5.

[4] جامع الأمهات؛ لابن الحاجب؛ 338.

المطلب الثاني– بعض تطبيقات لبيوع فقد فيها ركن أو شرط:

من بين البيوع التي فقد فيها أحد شروطها بيع الصبي، فما حقيقة هذا البيع؟، وما أقوال العلماء في صحته أو عدمها؟.

الفرع الأول– بيع الصبي:

لا شك أن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره، فلمعرفة حكم هذا البيع وجب تصوير مسألته وتحرير محل النزاع بها.

البند الأول– تصوير المسألة:

الصبي إما أن يكون مميز أو غير مميز، فبيع الصبي غبر المميز لا يصح ولا ينعقد باتفاق الجميع، وأما بيع الصبي المميز فاختلف فيه العلماء؛ فمنهم من منعه كالشافعية ومنهم من أجازه كالحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة.

البند الثاني– الأدلة:

– قول المجيزين:

– استدل الحنفية على صحة بيع الصبي المميز بقول النبي ﷺ لعبد الله بن جعفر حينما رآه يبيع لعب الصبيان في صغره قال "بارك الله لك في صفقتك"[1]، قال السرخسي: "فقد مكن الصبي من التصرف فدل أن عبارته صالحة لذلك، والمعنى فيه أنه محجور بإذن وليه له وعرفه فينفذ تصرفه كالعبد وهذا؛ لأنه مع الصغر أهل للتصرف إذا كان عاقلا؛ لأنه مميز، والأهلية للتصرف بكونه متكلما عن تمييز وبيان لا عن تلقين وهذيان وقد صار مميزا إلا أن الحجر عليه لدفع الضرر عنه؛ ولهذا سقط عنه الخطاب؛ لأن في توجيه الخطاب عليه إضرارا به عاجلا"[2].

---

[1] شرح مشكل الآثار للطحاوي؛ 458/14.

[2] المبسوط للسرخسي؛22/25.

قال الحطاب في شرح قول خليل "وشرط عاقده تمييز"[1]: "والمعنى أنه يشترط في انعقاد البيع أن يكون عاقده مميزا"[2].

قال ابن قدامة[3] في المغني: "ويصح تصرف الصبي المميز بالبيع والشراء في ما أذن له الولي فيه"[4]،

- **قول المانعين**: ذهب الشافعية على بطلان بيع الصبي مطلقا سواء كان مميزا أو غير مميز، ذكر صاحب المجموع رأي الشافعية في المسألة في قوله:"ويصح البيع من كل بالغ عاقل مختار فأما الصبي والمجنون فلا يصح بيعهما لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حتى يفيق﴾[5]، ولأنه تصرف في المال فلم يفوض إلى الصبي والمجنون كحفظ المال"[6].

البند الثالث- تخريج المسألة على قاعدة النهي:

بالنظر إلى قول الشافعية وسيرا على مذهبهم تخرّج مسألة بيع الصبي على قاعدة البيع الذي فقد أحد شروط أركانه، كون هذه المسألة فقد منها شرط في العاقد، وهو البلوغ فيبطل البيع بذلك، لأنه بفقد الشرط يفتقد المشروط.

أما تخريجها على قول المالكية: فصحة البيع عندهم متوقفة على التمييز لا على البلوغ، فيصح بيع الصبي المييِّز عندهم ولو غير بالغ، كما سبق ذالك في قول خليل، خلافا لمذهب الشافعية.

الفرع الثاني- بيع المعاطاة:

---

[1] مختصر خليل؛ 143 .

[2] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب؛ 241/4.

[3] عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي؛ ثم الدمشقي؛ الصالحي الفقيه؛ الزاهد الإمام؛ شيخ الإسلام؛ وأحد الأعلام؛ موفق الدين أبو مُحَمَّد؛ أخو الشيخ أبي عمر: ولد فِي شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة بجماعيلو من مؤلفاته؛ المغني في شرح مختصر الخرقي؛ (ت: 620هـ)؛ (ذيل طبقات الحنابلة: 281/3).

[4] المغني لابن قدامة؛ 185/4.

[5] سنن الترمذي؛ رقم 1423؛ 32/4؛ قال الألباني صحيح

[6] المجموع للنووي؛ 155/9.

من تطبيقات البيوع التي فقد أحد أركانها: بيع المعاطاة، فما حقيقته؟ وما أقوال العلماء في هذا البيع؟.

البند الأول– تصوير المسألة:

"بيع المعاطاة أو بيع المراوضة: هو أن يتفق المتعاقدان على ثمن ومثمن، ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول، وقد يوجد لفظ من أحدهما، مثل: أن يأخذ المشتري المبيع، ويدفع للبائع الثمن، أو يدفع البائع المبيع، فيدفع له الآخر ثمنه من غير تكلم ولا إشارة، سواء أكان المبيع حقيراً أم نفيساً، وقد اختلف الفقهاء في حكمه"[1].

البند الثاني– أقوال العلماء في مسألة بيع المعاطاة.

رأي المجيزين:

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة على صحة بيع المعاطاة.

1- الحنفية: جاء في بدائع الصنائع "وأما المبادلة بالفعل فهي التعاطي ويسمى هذا البيع بيع المراوضة وهذا عندنا"[2].

2- المالكية: قال خليل: "ينعقد البيع بما يدل على الرضا وإن بمعاطاة"[3].

3- الحنابلة: قال ابن قدامة في المغني: "وليس إلا المعاطاة، والتفرق عن تراض يدل على صحته، ولو كان الإيجاب والقبول شرطا في هذه العقود لشق ذلك، ولكانت أكثر عقود المسلمين فاسدة، وأكثر أموالهم محرمة. ولأن الإيجاب والقبول إنما يرادان للدلالة على التراضي، فإذا وجد ما يدل عليه، من المساومة والتعاطي، قام مقامهما، وأجزأ عنهما؛ لعدم التعبد فيه"[4].

---

[1] الفقه الإسلامي وأدلته؛ للزحيلي؛3313/5.

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكساني؛134/5.

[3] مختصر خليل؛143.

[4] المغني لابن قدامة؛482/3.

رأي المـــانعين: ذهب الشافعية إلى عدم صحة بيع المعاطاة قال في المهذب: "ولا ينعقد البيع إلا بالإيجاب والقبول فأما المعاطاة فلا ينعقد فيها البيع لأن اسم البيع لا يقع عليه "[1].

قال النووي[2] معلقا على كلام الشيرازي[3] "المشهور من مذهبنا أنه لا يصح البيع إلا بالإيجاب والقبول ولا تصح المعاطاة في قليل ولا كثير وبهذا قطع المصنف"[4].

رأي ثالث في المسألة– القول بالتفصيل: ذهب القدوري[5] من الحنفية إلى التفصيل في صحة بيع المعاطاة بينما إذا كان المبيع خسيسا فيصح البيع، أو نفيسا فلا يصح[6].

البند الثالث– تخريج مسألة بيع المعاطاة على علة نقصان ركن من أركان البيع:

منع الشافعية بيع المعاطاة لانتفاء ركن الصيغة منه وهي من أركان العقد كما تقدم، وبانتفاء ركن من أركان العقد يبطل العقد.

أما على مذهب المالكية فيصح بيع المعاطاة، كما صرَّح خليل بذلك في قوله: "وإن بمعاطاة"، لأن صحة البيع عندهم متعلقة متوقفة على التراضي، والصيغة دالة عليه فإن وجد التراضي بدونها كما في بيع المعاطاة صح البيع.

---

[1] المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي؛ 3/2.

[2] يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين مُحَّد بن جمعة بن حرام الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا الحزامي النووي الحافظ الفقيه الشافعي؛ من كتبه المجموع في شرح المهذب؛ (ت: 676هـ)؛ (طبقات الشافعيين لابن كثير:909/1).

[3] إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزاباذي بكسر الفاء أبو إسحاق الشيرازي؛ صاحب التنبيه والمهذب في الفقه والنكت في الخلاف واللمع وشرحه والتبصرة في أصول الفقه والملخص والمعونة في الجدل؛ (ت: 476هـ)؛ (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:215/4).

[4] المجموع للنووي؛ 162/9.

[5] أحمد بن مُحَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الإمام المشهور أبو الحسن بن أبي بكر الفقيه البغدادي المعروف بالقدوري صاحب المختصر؛ (ت: 428هـ)؛ (الجواهر المضية في طبقات الحنفية؛ لمحي الدين الحنفي؛ 93/1).

[6] نقل عنه هذا القول الكساني في بدائع الصنائع؛ 134/5؛ (ولم أعثر عن نص القدوري).



المبحث الثاني: علة الغرر

المطلب الأول: تعريف الغرر وأقسامه والنهي الوارد فيه.

المطلب الثاني: بيع الثمار فبل بدو الصلاح.

المطلب الثالث: التأمين التجاري.

من بين العلل الكبرى للنهي عن البيوع الباطلة علة الغرر، وقد خُصِّصَ هذا المبحث لدراسة هذه العلة، مع التعريج على بعض التطبيقات لبيوع اشتملت على الغرر، فأبطلها الشرع لذلك.

المطلب الأول– تعريف الغرر وأقسامه والنهي الوارد فيه:

خُصِّصَ هذا المطلب لدراسة علة الغرر من ناحيتها الفقهية النظرية، فاحتوى على التعريف به لغة واصطلاحا مع ذكر أقسامه، والنهي الوارد فيه.

الفرع الأول– تعريف الغرر:

مما درج عليه الباحثون قبل الولوج لأي فن من الفنون التعريف بمفرداته لغة واصطلاحا، حتى تتبين معالمه وترتسم حدوده.

البند الأول: لغة:

غرر: غَرَّهُ يغُرُّه غَرًّا وغُروراً وغِرّة، فَهُوَ مَغرور وَغَرِيرٌ: خدعه وأَطعمه بِالْبَاطِلِ.[1]

الغرر: الخطر[2].

وعموما تعريف الغرر يدور حول الخداع والخطر والباطل.

البند الثاني: اصطلاحا:

للفقهاء في تحديد معنى الغرر اتجاهان:

– الاتجاه الأول: فرّق بين الجهالة والغرر، ومنهم القرافي.

تعريف القرافي: "الغرر هو القابل للحصول وعدمه قبولا متقاربا وإن كان معلوما كالآبق إذا كانا يعرفانه والمجهول هو الذي لا تعلم صفته وإن كان مقطوعا بحصوله كالمعاقدة على ما في الكم وقد

[1] لسان العرب لابن منظور؛ 11/5.

[2] المصباح المنير للفيومي؛ 444/2.

يجتمعان كالآبق المجهول فلا يعتقد أن المجهول والغرر متساويان بل كل واحد منهما أعم وأخص من وجه"[1].

تعريف آخر له في الفروق: "أصل الغرر هو الذي لا يدرى هل يحصل أم لا كالطير في الهواء والسمك في الماء"[2]، وهذا تفريق منه بين الغرر والجهالة من حيث المسمى، أما من حيث الحكم فلا فرق.

- الاتجاه الثاني: عدَّ الجهالة نوعاً من أنواع الغرر، ومنهم النووي وابن عبد البر[3].

قال النووي:"ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة مبهماً وبيع ثوب من أثواب وشاة من شياه ونظائر ذلك"[4]، فقد عد الجهالة نوع من أنواع الغرر؛ فالغرر هنا أعم مطلقا من الجهالة.

وعرفه ابن عبد البر بقوله:" وجملة معنى الغرر أنه كل ما يتبايع به المتبايعان مما يدخله الخطر والقمار وجهل معرفة المبيع والإحاطة بأكثر صفاته فإن جهل منها اليسير أو دخلها الغرر في القليل ولم يكن القصد إلى مواقعة الغرر فليس من بيوع الغرر المنهي عنها لأن النهي إنما يتوجه إلى من قصد الشيء واعتمده"[5].

وهذا التعريف هو المختار كونه شاملا لأنواع الغرر، وفيه زيادة اعتبار القصد وتعمد الغرر وهو مقصد حسن تدعمه النصـوص الشرعيـة، منها قوله تعالى:﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ

---

[1] الذخيرة للقرافي؛ 355/4.

[2] الفروق للقرافي؛ 265/3.

[3] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري: الإمام الحافظ النظار شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها الشهير الذكر في الأقطار شهرته تغني عن التعريف به؛ ألّف في الموطأ كتباً مفيدة منها كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لم يتقدمه فيه أحد؛ والاستذكار بمذهب علماء الأمصار؛ والاستيعاب في أسماء الصحابة؛ والكافي في الفقه؛ (ت: 463هـ)؛ (شجرة النور الزكية:176/1).

[4] المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي؛ 396/5.

[5] الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر؛ 735/2.

أَخۡطَأۡنَا ﴿٢٨٦﴾[1]، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا ﴿٥﴾[2]، فتعمد الغرر معتبر شرعاً ومؤثر في الحكم.

الفرع الثاني– النهي الوارد في الغرر:

وردت عدة نصوص شرعية في النهي عن الغرر ومن ذلك:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾[3]،

ووجه الاستدلال من هذه الآية أنها جعلت شرط أكل أموال الناس التراضي، والمغَرَّرُ به لو علم بالغرر والضرر الذي سيلحقه بهذه البيعة لما رضي بها، فيكون المغَرِرُ قد أتى النهي الوارد بالآية وأكل مال أخيه بالباطل، وهذا في حق القاصد التغرير كما تقدم.

ثانياً: ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وبيع الغرر"[4].

الفرع الثالث– أقسام الغرر:

للغرر أقسام وقد اختلف الفقهاء فيها على أقوال:

ذهب القرافي إلى أن للغرر أقسام ثلاث فذكر: "الغرر والجهالة ثلاثة أقسام كثير ممتنع إجماعا كالطير في الهواء وقليل جائز إجماعا كأساس الدار وقطن الجبة ومتوسط اختلف فيه هل يلحق بالأول أو

---

[1] سورة البقرة/ 286.

[2] سورة الأحزاب/ 05.

[3] سورة النساء/ 29.

[4] صحيح مسلم؛ كتاب البيوع؛ باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر؛ رقم 1513؛ 1153/3.

الثاني فلارتفاعه عن القليل ألحق بالكثير ولانحطاطه عن الكثير ألحق بالقليل، وهذا هو سبب اختلاف العلماء في فروع الغرر والجهالة"[1].

فبالنظر إلى كلام القرافي نجد أن أقسام الغرر هي:

1- غرر كثير وهو ممتنع ومؤثر في الحكم مفسد للبيع، ومثاله: بيع الطير في الهواء.

2- غرر قليل ولا يمكن التحرز منه كالغرر الموجود في بيع الدار ولا يعرف مدى صلابة ساسها فهذا غرر يسير مغتفر ولا يمكن البيع بدونه، فهو غير مؤثر في الحكم.

3- غرر متوسط؛ فهو يرتفع عن القليل وينزل عن الكثير، وهو سبب اختلاف العلماء، فمن ألحقه بالكثير منع البيع، ومن ألحقه بالقليل أجاز البيع، ويمثل له ببيع الغائب على الصفة.

وفيما يلي بعض التطبيقات لبيوع نهي عنها للغرر وقد اختير: بيع الثمار قبل بدو الصلاح، والتأمين التجاري.

المطلب الثاني- بيع الثمار قبل بدو الصلاح:

هذا البيع من البيوع التي نهى الشارع عنها لاشتمالها على الغرر المفسد للعقود وفي ما يلي تبيان ذلك:

الفرع الأول- النهي الوارد عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح:

- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ المُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ،أَصَابَهُ قُشَامٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: ﴿فَإِمَّا لاَ، فَلاَ تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُ الثَّمَرِ﴾ كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ"[2].

---

[1] الفروق للقرافي؛ 266/3.

[2] صحيح البخاري؛ كتاب البيوع؛ باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها؛ رقم 2193؛76/3.

– عن أنس بن مالك ﷺ "أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو، فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: ﴿تحمر وتصفر، أرأيتك إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك﴾؟"[1].

– عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ﴾، قَالَ: " يَبْدُوَ صَلَاحُهُ: حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ "[2].

فهذه الأحاديث وغيرها وإن اختلفت بعض ألفاظها فمؤداها واحد وهو النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وهذا تفصيل ذلك:

الفرع الثاني– علة النهي عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح:

إن المتتبع للنصوص الواردة في النهي عن هذا المبيع وأقوال الفقهاء فيها، يجد أن هذا المبيع تضمن من الغرر والمخاطرة ما جعل العلماء يصرحون بأنها من بيوع الغرر، قال الإمام مالك" وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر"[3].

والغرر هنا له علتان:

العلة الأولى: "أنه لا ثقة بسلامته لكثرة الجوائح"[4]، فالمشتري قد يغتر بكثرة الطلع، وكثافة الزهر فيفرح بكثرة الغلة ويشتريها لذلك، فإذا سلطت عليها آفة من حر أو برد أو جراد أو غيرها، لم يتحقق له ما أراد. وهذا ما نبه عليه قولــه ﷺ:﴿أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ﴾[5].لأجل هذا الغرر"نهى البائع والمبتاع، أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل، وأما المشتري فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل"[6].

---

[1] صحيح مسلم كتاب المساقاة باب وضع الجوائح؛ رقم 1555؛ 1190/3.

[2] صحيح مسلم؛ كتاب البيوع؛ باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع؛ رقم 1534؛ 1166/3.

[3] الموطأ للإمام مالك؛ كتاب البيوع؛ باب المنهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها؛ 310.

[4] قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام؛ 178/2.

[5] صحيح البخاري؛ كتاب البيوع؛ باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها؛ رقم 2198؛ 77/3.

[6] نيل الأوطار للشوكاني؛ 206/5.

العلة الثانية: "اغتذاؤه من ملك البائع بما يمتصه ويجتذبه من شجراته إلى أن يبدو صلاحه"[1].

ولا يخفى ما في ذلك من الجهالة والغرر الكثير المفضي إلى فساد العقد ومنعه، فإن قال قائل بأن البيع بعد بدو الصلاح كذلك فيه نفس علة الاغتذاء، أجيب على ذلك بأن العلماء فرقوا بين الغرر اليسير في البيع والكثير، والذي بعد بدو الصلاح غرر يسير وهو محتاج إليه؛ لأن في منعه مشقة وعسر على الناس، أما الذي قبله فهو كثير ولا تلحقه ضرورة أو مشقة في منعه.

الفرع الثالث– أحوال بيع الثمار قبل بدو الصلاح وحكمها:

لبيع الثمار قبل بدو الصلاح أحول متعددة، وهذا تفصيل وحكم كل منها:

البند الأول: أحوال بيع الثمار فبل بدو الصلاح:

ذكر الفقهاء[2] لبيع الثمار قبل بدو صلاحها ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يشترط المشتري إبقاء الثمار على الأصول إلى حين صلاحها.

الحالة الثانية: أن يبيعها بشرط القطع في الحال.

الحالة الثالثة: أن تباع مطلقاً دون شرط البائع أو المشتري.

وهذا حكم كل حالة من الحالات الثلاث:

البند الثاني– حكم بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

الحالة الأولى: لاخلاف في بطلان هذا البيع للأحاديث الواردة في الباب.

الحالة الثانية: حصل الاتفاق على صحة البيع لانتفاء علة المنع، وهي كما ذكرنا عدم الثقة من سلامة الثمر من الجوائح والاغتذاء من نخل البائع وهذا متحقق مع القطع. والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدما كما هو مقرر في الأصول.

---

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام؛ 178/2.

[2] ينظر بداية المجتهد؛ 166/3. الحاوي الكبير للماوردي؛ 190/5.

الحالة الثالثة: وهي التي حصل فيها الخلاف بين الحنفية القائلين بصحة البيع، والجمهور القائلين ببطلانه ومحل النزاع: هل الإطلاق في هذا البيع يقتضي التبقية أم القطع؟ فالجمهور قالوا يقتضي التبقية لذلك منعوا البيع، والحنفية قالوا لإطلاق يقتضي القطع؛ لأن بيع الشيء يقتضي تسليمه وإلا لحقه الغرر فصار هو وشرط القطع سواء[1].

المطلب الثالث– التأمين التجاري .

للتأمين عدة أنواع منها: التعاوني والاجتماعي والتجاري، بيد أن الذي اشتد فيه الخلاف واحتدم بين الفقهاء هو التأمين التجاري لذلك خُصِّصَ هذا البحث لدراسته.

الفرع الأول– تعريف التأمين التجاري وأركانه:

البند الأول– تعريفه:

يعرف التأمين التجاري بأنه "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[2].

البند الثاني– أركان التأمين التجاري:

يتضح من خلال التعريف الذي سبق ذكره للتأمين التجاري أربعة أركان تتمثل في[3] :

أولاً: المؤمّن: وهو الطرف الذي يقوم بالتعويض عن الضرر للطرف الآخر عن نوع الحادث للمؤمن له، ويكون اعتباري غالبا.

---

[1] ينظر بداية المجتهد؛ 169/3–172. المبسوط للسرخسي؛195/12. حاشية ابن عابدين 555/4.

[2] الوسيط للسنهوري؛ 1084/7.

[3] ينظر عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر حقيقته وحكمه لمحمد بن حسن بن عبد العزيز آل الشيخ؛ ص24.

ثانياً: المأمَّن له: وهو الطرف الملتزم بدفع أقساط التأمين للموِمِّن، مقابل تعويضه عن الضرر الذي يصيبه، ويكون حقيقي أو اعتباري.

ثالثاً: محل العقد: وقوع الحادث بالنسبة للسيارات أو الخطر المحدد في العقد، والقسط الذي يدفعه المستأمن، ومبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمِّن عند وقوع الخطر.

رابعاً: الصيغة: وهي الإيجاب والقبول من المؤمن وتتم غالباً مع الشركات.

الفرع الثاني– أراء العلماء في مسألة عقد التأمين وأدلتهم:

أولاً– قول المانعين: وهم يرون أن عقد التأمين التجاري من العقود المحرمة ولا يحل أخذ العوض من جانب المستأمن، ولا أخذ الأقساط من جانب المؤمن، وأصحاب هذا الرأي هم:"مُحَمَّد المطيعي الحنفي[1]،ومُحَمَّد أبو زهرة[2]،ووهبة الزحيلي[3]"،

وغيرهم واستدلوا بـ[4]:

1– عقد التأمين من عقود الغرر المنهي عنها لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر كما تقدم. ووجه الغرر أن محل العقد وهو الخطر محتمل الوجود والعدم، وهذا من الغرر الكثير المفسد للمعاوضات المالية.

2– عقد التأمين ضرب من ضروب المغامرة، فقد يدفع المستأمن أقساطاً كثيرة بلا عوض، وقد يدفع قسطاً أو قسطين ويستحق عوضاً أكثر مما دفع، والجهالة في هذا كبيرة، وهدا يدخل في عموم النهي

[1] محمد نجيب المطيعي بن إبراهيم بن عبد الرحمان بن أحمد بن بخيت المطيعي الطوابي؛ ولد في يناير 1915م بقرية من قرى صعيد مصر.

[2] مُحَمَّد أحمد مصطفى أحمد المعروف بأبي زهرة؛ عالم مصري من كبار علماء الشريعة والقانون في القرن العشرين؛ (1898م-1974م)

[3] وهبة بن مصطفى الزحيلي الدمشقي (1932-2015م)

[4] مُحَمَّد المطيعي؛ أحكام السوكرتاه. مُحَمَّد أبوزهرة؛ ينظر: نظام التأمين للزرقا؛ 67. الزحيلي التأمين وإعادة التأمين؛ 4.

عن الميسر، في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾[1].

3- قرار المجمع الفقهي:

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا مُحَّد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم 2: بشأن التأمين وإعادة التأمين

أما بعد: فإن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الثاني 1406 هـ/22 - 28 ديسمبر 1985م.

بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء والمشاركين في الدورة حول موضوع "التأمين وإعادة التأمين".

وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة.

وبعد تعمق البحث في سائر صوره وأنواعه، والمبادئ التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها.

وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن.

قرر:

1 - أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعا.

2 - أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون. وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

---

[1] سورة المائدة/ 90.

3 – دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة، والله أعلم.[1]

ثانياً– قول المجيزين: وهؤلاء يرون جواز التأمين إذا خلا من الربا، وذهب إلى هذا الرأي، عبد الوهاب خلاف[2]وعلي الخفيف[3] ومصطفى الزرقا[4] وغيرهم. واستدلوا بـ[5]:

1– التأمين عقد جديد، لم يرد نص على تحريمه، والأصل في العقود الجديدة الإباحة، وبهذا يكون عقد التأمين عقداً مباحاً لاندراجه تحت الأصل العام.

2– التأمين نظام تعاوني يقوم على مبدأ توزيع المخاطر وتشتيتها بين أكبر عدد ممكن من الأفراد الذين يتعرضون لنفس الخطر، والله سبحانه وتعالى يقول:﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[6]، والتأمين من هذا الوجه يكون مباحاً لاندراجه تحت هذا الأصل.

---

[1] مجلة المجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة؛ العدد 563/2.

[2] عبد الوهاب خلاف؛ محدث أصولي فقيه؛ ولد بمصر سنة؛ (1305هـ–1888م) له مؤلفات عديدة خاصة في أصول الفقه من بينها كتاب " علم أصول الفقه" (ت: 1375هـ–1956م).

[3] علي مُحَمَّد الخفيف؛ ولد بقرية الشهداء بالمنوفية بمصرسنة (1309هـ- 1891م)؛ درس بالأزهر؛ شهد له علماء عصره بالعلم والفضل؛ له مؤلفات عديدة من أبرزها؛ أحكام المعاملات المالية؛ توفي في (11-07-1978م)؛ ينظر كتاب: الشيخ علي الخفيف الفقيه المجدد؛ لعثمان شبير.

[4] مصطفى بن الشيخ أحمد بن الشيخ مُحَمَّد الزرقا؛ الحنفي الحلبي؛ (1904- 2000 م)

[5] عبد الوهاب خلاف؛ ينظر: التأمين التجاري والبديل الإسلامي لغريب جمال؛ 202. علي الخفيف؛ ينظر: الغرر للغرير؛ 656. مصطفى الزرقا؛ نظام التأمين؛ 57.

[6] سورة المائدة/2.

ثالثا – منشأ الخلاف بين الفقهاء في التأمين التجاري[1]:

يرجع الخلاف بين الفقهاء في مسألة التأمين التجاري إلى أمرين:

1- أن التأمين التجاري هو من العقود المستحدثة فلم يقم دليل خاص باعتباره أو إلغاءه، فاجتهد الفقهاء في حكمه وهذا من أهم أسباب اختلاف الفقهاء.

2- اختلاف الفقهاء في تكييف عقد التأمين أدى إلى الاختلاف في الحكم. فمن وصف عقد التأمين أنه من ضروب التعاون على الخير أفتى بجوازه، ومن وصفه بأنه من ضرب من ضروب الغرر والقمار أفتى بحرمته.

الفرع الثالث– مناقشة أدلة الفريقين مع الترجيح:

أولاً– مناقشة أدلة المانعين:

1- القول بأن التأمين فيه غرر وجهالة غير صحيح؛ لأن الأقساط التي يدفعها المستأمن يكون له مقابلها الأمان الذي يحصل عليه من التزام المؤمن بالتعويض عن الضرر لا التعويض ذاته.

2- القول بأن التأمين ضرب من ضروب المغامرة غير صحيح كذلك؛ لأن القمار والرهان لعب بالحظوظ، وعقد التأمين لا خلاف ذلك؛ لأنه يعطي المستأمن طمأنينة من نتائج الأخطار المؤمن ضدها.

ثانياً– مناقشة أدلة المجيزين:

1- الاستدلال بمبدأ الأصل في العقود الإباحة غير صحيح؛ لأن هذا يتفق لو لم يكن المانع، وهنا وجد وهو الغرر والجهالة والربا وكل واحد منها كفيل بإبطال العقد وحده فكيف إذا اجتمعوا في عقد واحد.

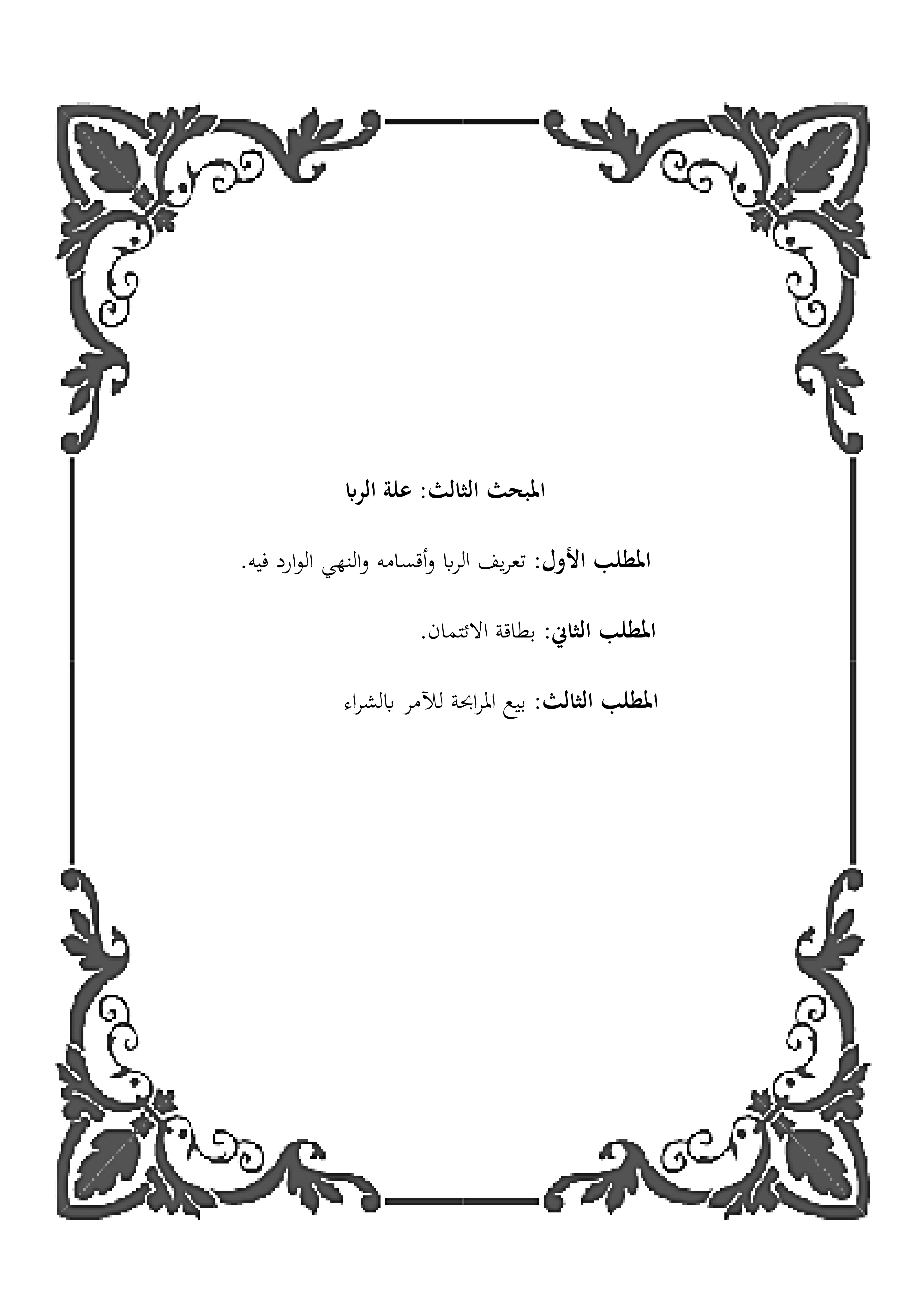
---

[1] ينظر عقد التأمين وحكمه في الشريعة الإسلامية؛ علي أبو البصل 6.

2- القول بأن عقد التأمين قائم على التعاون هذا يصح في التأمين التعاوني، أما التجاري فهو قائم على الاستغلال والربح والخسارة، والتعاون والاستغلال لا يجتمعان.

ثالثاً- الترجيح:

من خلال عرض أدلة الفريقين ومناقشتها يظهر أن الأصل في العقود الإباحة، بيد أن هناك موانع حالت بين هذا الأصل وبين عقد التأمين التجاري، وهي ما ذكره المانعون: الغرر والجهالة والربا، فيكون بهذا عقد التأمين التجاري غير جائز للعلل المذكورة.



المبحث الثالث: علة الربا

المطلب الأول: تعريف الربا وأقسامه والنهي الوارد فيه.

المطلب الثاني: بطاقة الائتمان.

المطلب الثالث: بيع المرابحة للآمر بالشراء

من العلل الكبرى للبيوع المنهي عنها: علة الربا، وقد خُصِّصَ هذا المبحث لدراسة هذه العلة، مع بعض تطبيقاتها من بيوع معاصرة اشتملت على الربا.

المطلب الأول- تعريف الربا وأقسامه والنهي الوارد فيه:

الفرع الأول- تعريف الربا:

لغة: "رَبا الشيءُ يَرْبُو رُبُوّاً ورِباءً: زَادَ وَنَمَا. وأَرْبَيْتُه: نَمَّيته. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ:" وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ"[1]"[2].

اصطلاحاً: لم يحد المالكية تعريفاً صريحًا لمفهوم الربا:

قال العدوي[3] في حاشيته"(وجوه الربا) هي الزيادة في العدد أو الوزن محققة أومتوهمة، والتأخير"[4].

والعلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي أن كليهما عرف الربا بكونه الزيادة.

الفرع الثاني- أقسام الربا:

ينقسم الربا إلى قسمين: ربا البيوع وربا الديون.

أولاً- ربا البيوع: أي الربا المتعلق بالبيع وينقسم إلى قسمين: ربا الفضل وربا النسيئة:

1- ربا الفضل: هو بيع ربوي بمثله مع زيادة أحد المثلين.

2- ربا النسيئة: هو بيع الجنس الواحد ببعضه أو بجنس آخر مع الزيادة في نظير تأخير القبض.

والأصناف الربوية التي نص عليه حديث أبي سعيد الخدري المتضمن للأصناف الربوية الستة حيث قال: قال رسول الله ﷺ "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير،

---

[1] سورة البقرة/ 276.

[2] لسان العرب لابن منظور؛ 304/14.

[3] أبو الحسن؛ علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي؛ بالقرب من منفلوط)؛ ولد سنة (1112هـ)؛ فقيه مالكي محقق؛ درس بالأزهر؛ أخذ عنه الدردير والدسوقي؛ (ت: 1189هـ)؛ (شجرة النور الزكية: 341).

[4] حاشية العدوي؛ 56/5.

والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء"[1].

وحديث عبادة بن الصامت، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ: "ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى"[2].

ومذهب المالكية في علة جريان الربا في هذه الأصناف هو كالأتي:

في الذهب والفضة: الثمنية مطلقاً وهذا ما نص عليه في المدونة:"قلت: أرأيت إن اشتريت فلوسا بدراهم فافترقنا قبل أن نتقابض قال: لا يصلح هذا في قول مالك وهذا فاسد، قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة قلت: أرأيت إن اشتريت خاتم فضة أو خاتم ذهب أو تبر ذهب بفلوس فافترقنا قبل أن نتقابض أيجوز هذا في قول مالك؟.
قال: لا يجوز هذا في قول مالك لأن مالكا قال: لا يجوز فلس بفلسين، ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة"[3].

ومن هنا نرى أن المالكية اعتبروا مطلق الثمنية في النقدين يحرم الفضل بينهما في الجنس الواحد، والنسيئة في الجنسين وكل ما اعتبره الناس نقد واتخذوه سكة بينهم جرت عليه أحكام النقدين كما قال مالك" لو اتخذ الناس الجلود".

أما في غير الذهب والفضة (الأصناف الأربعة): فالعلة عند المالكية هي الاقتيات والادخار.

قال ابن رشد:"فلما ذكر منها عددا علم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه، وهي

---

[1] صحيح مسلم؛ رقم 1584؛ 1211/3.

[2] صحيح مسلم؛ رقم 1587؛ 1210/3.

[3] المدونة للإمام مالك؛ باب التأخير في الصرف؛ 5/3.

كلها يجمعها الاقتيات والادخار"[1].

وقصده بأن كل منها ينبه على ما في معناه؛ أي أن البر يدل على ما يقتات به في حال السعة، والشعير على ما يقتات به في حال الشدة وهما كليهما يدلان على أصناف الحبوب المدخرة، والتنبه بالتمر على جميع الحلاوة المدخرة كالسكر والعسل والزبيب، والتنبه بالملح يدل على جميع التوابل المدخرة للإصلاح الطعام.

واستدلوا كذلك من المعقول على هذه العلة فقالوا: "لما كان معقول المعنى في الربا إنما هو أن لا يغبن بعض الناس بعضا وأن تحفظ أموالهم، فواجب أن يكون ذلك في أصول المعايش وهي الأقوات"[2].
وذكر هذه العلة كذلك ابن الحاجب فقال"المطعومات: ما يعد طعاما لا دواء، والعلة: الاقتيات، وفي معناه: إصلاحه، وقيل: الادخار، وقيل: غلبته، وقيل: الاقتيات والادخار، وعليه الأكثر"[3].
ثانيا– ربا الديون:أي الربا المتعلق بالديون وهو على نوعين:

1– أنظرني أزدك: أي أن يقول المدين للدائن عند حلول أجل الدين زدني في الأجل وأزدك في الدين.

2– ضع وتعجل: أي أن يقول الدائن للمدين قبل حلول الأجل تعجل بدفع الدين وأضع عندك شيئا منه مقابل باقي الأجل.

الفرع الثالث– النهي الوارد فيه.

ورد في النهي عن الربا نصوص كثيرة نذكر منها:

من الكتاب: قال تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[4].

[1] بداية المجتهد لابن رشد؛ 151/3.
[2] المرجع نفسه؛ 151/3.
[3] جامع الأمهات لابن الحاجب؛ كتاب البيوع؛ 344.
[4] سورة البقرة 275.

وقال أيضا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ ﴾[1].

ووجه الدلالة من الآيتين، أن الله سبحانه نص على تحريم الربا في الأولى وأمرنا بتركه في الثانية وآذن بالحرب من لم يفعل، ولا توجد معصية أذن فيها العاصي بحرب الله ورسوله غير معصية أكل الربا مما يدل على خطورته.

من السنة: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ﴾[2].

عن جابر، قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: ﴿هم سواء﴾"[3].

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على شدة النهي من الاقتراب أو التعامل بالربا.

المطلب الثاني– بطاقة الائتمان:

الفرع الأول– التعريف ببطاقة الائتمان أهميتها:

البند الأول– تعريف بطاقة الائتمان: عرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مجلته 63 (7/1)، "هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكّنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع".

---

[1] سورة البقرة/ 278-279.

[2] أخرجه الحاكم في المستدرك؛ رقم 2259؛ 43/2؛ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

[3] صحيح مسلم؛ باب لعن آكل الربا وموكله؛ رقم 1598؛ 1219/3.

البند الثاني– أهمية بطاقة الائتمان:

لقد أصبحت بطاقات الائتمان أداة وفاء الديون ومقابل الخدمات وأثمان المشتريات بدلاً عن النقود، سواء في داخل الدولة أو خارجها، وقد أراح هذا حاملها من عمل بالنقود ومن التعرض لمخاطر الضياع والسرقة كما حقق مصلحة أصحاب الحقوق بضمان أداء حقوقهم بعد التثبت بواسطة جهاز الكتروني من ملاءة البطاقة وصارت هي الأداة المفضلة في التجارة والمطاعم والفنادق وغيرها.

هذا فضلا عن أن هذه البطاقات حققت أرباحا ملموسة ومجدية لمصدري البطاقات.[1]

الفرع الثاني – أنواعها وخصائص كل نوع منها:

تتنوع هذه البطاقات حسب تنوع خصائصها ونذكر من بين أنواعها مايلي:

أولا– البطاقة العادية: ويقال بطاقة الصرف، أو بطاقة الصرّاف الآلي، أو بطاقة الخصم الفوري أو البطاقة التقليدية[2].

1– **تعريفها:** وهي بطاقة يمنحها البنك للعميل الذي له حساب لديه وذلك للخصم الفوري من حسابه عند استخدامها بواسطة جهاز الصرّاف الآلي، أو أنظمة التحويل الآلي[3].

2– **خصائصها:**

– لا تعطى إلا لمن له حساب البنك المصدر للبطاقة.

– الخصم من حسابه مباشرة، فلا يعطى من يستخدمها أي ائتمان (إقراض) من البنك.

– تعطى بدون مقابل.

---

[1] ينظر المعاملات المالية المعاصرة لوهبة الزحيلي؛ 541.

[2] مجلة المجمع الفقهي؛ 448/7؛ 449.

[3] بطاقة الائتمان؛ بكر عبد الله أبو زيد؛ 7.

- من خدماتها الاستعلام عن مقدار الرصيد.

- لا يترتب على التعامل بها فائدة ربوية.

3- **حكمها**: يجوز إصدار بطاقة الخصم الفوري لأنها لا تتضمن محظورا شرعيا[1].

ثانياً- بطاقة الائتمان والحسم الآجل:

1. تعريفها: وهي بطاقة الإقراض المؤقت من غير زيادة ربوية ابتداءاً.

وهي التي يمنح فيها البنك المصدر حامل البطاقة قرضاً في حدود معينة بحسب درجة البطاقة، فضية أو ذهبية، ولزمن معين يجب تسديده كاملاً في وقت محدد متفق عليه عند الإصدار، يترتب على حاملها لدى تأخير السداد زيادة مالية ربوية.

فهي لا تشمل على تسهيلات؛ أي لا يقسط المبلغ المستحق، وإنما هي طريقة ميسرة للحصول على قرض مفتوح ضمن حد أقصى، يسدد كل شهر؛ أي أنها أداة ائتمان في حدود اتفاق معين لفترة محددة وهي أداة وقاء أيضاً[2].

2. خصائصها[3]:

- تستعمل في تسديد ائتمان السلع والسحب النقدي في حدود مبلغ معين، ولفترة محدودة دون تقسيط.

- لا تفرض على حامل هذه البطاقة زيادة ربوية في الفترة المسموح بها، وإنما إذا تأخر عن التسديد في الفترة المحددة فتترتب عليه فوائد ربوية.

- لا يدفع حامل البطاقة لمؤسسة الإصدار أي زيادة على أثمان المشتريات والخدمات؛ وإنما تحصل المؤسسة على عمولة من قابل البطاقة (التاجر) أو خدماته.

---

[1] ينظر المعاملات المالية المعاصر للزحيلي؛ 541.

[2] المرجع نفسه؛ 541.

[3] نفسه؛ 541-542.

3. حكمها[1]: لا مانع شرعاً من إصدارها بالشروط التالية:

- أن لا يشترط على حاملها فائدة ربوية إذا تأخر عن سداد المبلغ المستحق عليه.

- لا يتعامل بها فيما حرمته الشريعة.

- في حال إيداع حامل البطاقة مبلغاً نقدياً بصفة الضمان، يجب النص على أن المؤسسة تستثمره لصالحه بطريقة المضاربة مع قسمة الربح بينه وبين المؤسسة بحسب نسبة معينة.

ثالثاً– البطاقة البنكية الافتراضية :

1. تعريفها: وهي البطاقة التي تنطوي على قرض.

2 . خصائصها:

- يدفع حامل البطاقة القرض المتحدد فائدة تأجيل سداد قيمة الفواتير بالإضافة إلى دفع فائدة تأخير السداد.

- يدفع حامل البطاقة رسوم هذه البطاقة رسماً رمزياً.

- لا يشترط في إصدارها وجود حساب للعميل في المصرف، ولا وجود رصيد فيه.

- هذه البطاقة تمثل قرضاً بفائدة يستطيع العميل بواسطتها شراء حاجياته بالأجل، ومن ثم التسديد لاحقاً وتحسب عليها فوائد التأجيل.

3– أنواعها:

تتنوع بطاقة الائتمان إلى نوعين[2]:

---

[1] المعاملات المعاصرة للزحيلي؛ 543.

[2] المرجع نفسه؛ 543.

أ – **بطاقة فضية (العادية)**: هي التي لا يتجاوز الفرض الممنوح لحاملها حدا أعلى كعشرة آلاف دولار.

ب – **البطاقة الذهبية أو الممتازة**: وهي التي يتجاوز فيها القرض لحاملها الحد السابق وقد لا يحدد فيها مبلغا معينا.

4– حكمها:

يحرم التعامل بهذه البطاقة؛ لأنها تشتمل على عقد إقراض ربوي يسدده حاملها أقساط مؤجلة بفوائد ربوية[1].

وهذا ما يؤيده قرار المجمع الفقهي الإسلامي:

القرار:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين. قرار رقم: 108 (12/2)، بشأن موضوع: بطاقات الائتمان غير المغطاة.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشر بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى غرة رجب 1421هـ (23 – 28 سبتمبر 2000م)، بناء على قرار المجلس رقم (7/1/65) في موضوع: (الأسواق المالية بخصوص بطاقة الائتمان) حيث قرر البت في التكييف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها في دورة قادمة.

وإشارة إلى قرار المجلس في دورته العاشرة رقم (10/4/102) ، وبعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بطاقات الائتمان غير المغطاة) ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت

[1] المعاملات المعاصرة للزحيلي؛ 544.

حوله من الفقهاء والاقتصاديين، ورجوعه إلى تعريف بطاقة الائتمان في قراره رقم: (7/1/63) الذي يستفاد منه تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنه:

(مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد) .

قرر ما يلي:

أولا: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية حتى ولو كان طالب البطاقة عازما على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانيا: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

أ – جواز أخذ مصدرها من العميل رسوما مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجرا فعليا على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب – جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثا: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة علي الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعا، كما نص علي ذلك المجمع في قراره رقم 13 (10 /2) و13 (1 /3) .

رابعا: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة. والله سبحانه وتعالى أعلم[1].

المطلب الثالث– بيع المرابحة للآمر بالشراء:

عرف بيع المرابحة تطوراً باعتبار ما كان عليه عند العلماء منذ القديم، وهو معمول به الآن في المصارف الإسلامية، حيث أصبح يسمى بيع المرابحة للآمر بالشراء.

الفرع الأول– تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء:

عرف بيع المرابحة للآمر بالشراء سليمان الأشقر[2] بقوله:" أن يتّفق البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء البضاعة، ويلتزم العميل على أن يشتريها من البنك بعد ذلك ، ويلتزم بأن يبيعها له بسعر عاجل أو بسعر آجل، تحدّد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقا "[3].

الفرع الثاني– أقوال العلماء المعاصرين في مسألة بيع المرابحة للآمر بالشراء وأدلتهم:

البند الأول– أقوال المجيزين لبيع المرابحة للآمر بالشراء وأدلتهم:

يرى أصحاب هذا القول جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء منهم: علي أحمد سالوس[4]، يوسف القرضاوي، مُحَّد الأمين الضرير[5] وغيرهم. واستدلوا بـ:

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي؛ العدد 12/ 1509-1510.

[2] مُحَّد بن سليمان بن عبد الله بن مُحَّد (هو الأشقر)؛ ولد بفلسطين سنة (1930م)؛ له مؤلفات عديدة من بينها "بيع المرابحة كما تجرية المصارف الإسلامية"؛ (ت: 16-11-2009م).

[3] بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية للدكتور مُحَّد سليمان الأشقر؛ ص 6.

[4] علي بن أحمد علي السالوس؛ ولد بمصر سنة (1353هـ)؛ مقيم بقطر؛ يعمل في مجال التدريس في كلية الشريعة في جامعة قطر منذ عام؛ (1401هـ).

[5] الصديق مُحَّد الأمين الضرير؛ ولد سنة (1918م)؛ بالسودان؛ درس بجامعة القاهرة؛ له مؤلفات عديدة من بينها الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة.

1- الأصل في المعاملات الإباحة: استدلال القائلون بالجواز بهذا الأصل على جواز هذه المعاملة من وجه أنها وقعت على أصل الإباحة؛ إذ الدليل ليس على المبيع أنه جاء على الأصل.

2- عموم النصوص الواردة في كتاب الله تعالى الدالة على إباحة البيع. يقول القرضاوي: "إن البيع – خاصة- جاء نصا صريحا من كتاب الله تعالى يرد به على اليهود الذين زعموا أن الربا كالبيع، أو البيع كالربا لا فرق بينهما قال تعال: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ ﴾[1]، فهذه الجملة القرآنية ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ تفيد حل كل أنواع البيع سواء كان عينا بعين (المقايضة) أم ثمنا بثمن (الصرف) أم ثمنا بعين (السلم) أم عينا بثمن ولا يحرم من البيوع إلا ما حرمه الله ورسوله بنص محكم لا شبهة فيه"[2].

3- المعاملات مبنية على مراعاة المصالح، يقول القرضاوي: "إن الشرع لم يمنع من البيوع والمعاملات إلا ما اشتمل على ظلم وهو أساس تحريم الربا والاحتكار والغش ونحوها، أو خشي منه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس، وهو أساس تحريم الميسر والغرر، فالمنع في هذا المحيط ليس تعبديا، بل هو معلل ومفهوم، وإذا فهمت العلة فإن الحكم يدور معها وجودا وعدما .. ويقول: إن الأصل في العبادات هو: التعبد وامتثال المكلف دون بحث عن العلة أو المصلحة، وإن الأصل في المعاملات هو الالتفات إلى العلل والمصالح والمقاصد، من ذلك رأينا الفقهاء –من عصر التابعين- يجيزون من البيوع والمعاملات ما فيه غرر يسير لا يفضي عادة إلى نزاع، مراعاة لعلة النص الناهي عن بيع الغرر، والتفاتا إلى حكمته وقصده، ومثل ذلك: إجازتهم عقد الاستصناع (مع أنه بيع معدوم) لحاجة الناس إليه، وجريان العمل به، وقلة التنازع فيه"[3].

---

[1] سورة البقرة/ 275.

[2] بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية؛ للقرضاوي؛ 14-15.

[3] المرجع نفسه؛ 18.

البند الثاني– أقوال المانعين لبيع المرابحة وأدلتهم:

ذهب سليمان الأشقر، ورفيق المصري[1]، بكر عبد الله أبو زيد[2]، وغيرهم، إلى عدم جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء، واستدلوا بـ:

1– أن حقيقة بيع المرابحة للآمر بالشراء، عقد بيع على سلعة مقدرة التملك للمصرف مربح قبل أن يملك المصرف السلعة ملكاً حقيقياً وتستقر في ملكه.

2– عموم الأحاديث النبوية التي نصت على النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، ومنها حديث حكيم بن حزام ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ البَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: ﴿لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ﴾[3].

3– أن حقيقة هذا العقد بيع نقد بنقد أكثر منه إلى أجل بينهما سلعة محللة فغايته" قرض بفائدة"، وهذا ما يدل عليه الحديث، "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ﴾ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ " (مُرْجَئُونَ): مُؤَخَّرُونَ [4]".

الفرع الثالث– المناقشة والترجيح:

بعد عرض أدلة الفريق نتعرض إلى مناقشة هذه الأدلة:

---

[1] رفيق يونس المصري؛ ولد في (2–6–1942) بدمشق؛ له عدة بحوث مقدمة للمجمع الفقه الإسلامي من بينها "بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية".

[2] بكر بن عبد الله أبو زيد بن مُحَّد بن عبد الله؛ ولد سنة (1365هـ) بالمملكة العربية السعودية؛ له مؤلفات عديدة من بينها؛ "المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل"؛ (ت: 1429هـ).

[3] سنن الترمذي؛ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك؛ رقم 1232؛ 525/2؛ وقال حسن صحيح.

[4] صحيح البخاري؛ باب مايذكر في بيع الطعام والحكرة؛ رقم 2132؛ 68/3.

البند الأول– مناقشة أدلة المجيزين:

1- قولهم بأن الأصل في المعاملات الإباحة، يصلح للاستدلال به لو لم تكن في المعاملة شبهة التحايل على الربا، وهي صورة العينة الممنوعة عند المالكية، ذكر في الشرح الكبير: "فهي بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إياها لطالبها بعد شرائها؛ سميت بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصده من دفع قليل ليأخذ عنه كثيرا"[1].

2- استدلالهم بعموم الآية ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[2].

هذا يناقش بما نوقش به الدليل الأول، بأنه يصح لو لم يعتر هذه المعاملة شبهة الربا.

3- قولهم أن المعاملات مبنية على مراعات المصالح، يناقش بأن تحقيقها منوط بما أحله الشرع والله تعالى حرم الربا لما فيها من المفاسد وما حرمه الشرع لا مصلحة فيه.

البند الثاني– مناقشة أدلة المانعين:

1- قولهم بأن بيع المرابحة حقيقته عقد بيع على سلعة مقدرة التملك، يناقش من جهة أن المشتري توّعد بالشراء، ولم يشري حقيقة إلا بعد حضور السلعة.

2- استدلالهم بعموم النصوص الدالة على النهي عن بيع الإنسان ماليس عنده خاص فيما كان فيه البيع حالا بتسليم العين المباعة[3].

3- قولهم بأن هذا العقد عقد عينة كون السلعة فيه ليست مقصودة لذاتها، هذا يناقش بأن السلعة في بيع المرابحة مرادة حقيقة ومقصودة لذاتها، لأن المشتري غرضه الحصول على السلعة لا المال، فالعقد حقيقي صحيح.

---

[1] الشرح الكبير للدردير ومعه حاشية الدسوقي؛ 88/3.

[2] سورة البقرة 275.

[3] بيع المرابحة للآمر بالشراء؛ بكر بن عبد الله أبو زيد؛ 20.

البند الثالث– الترجيح:

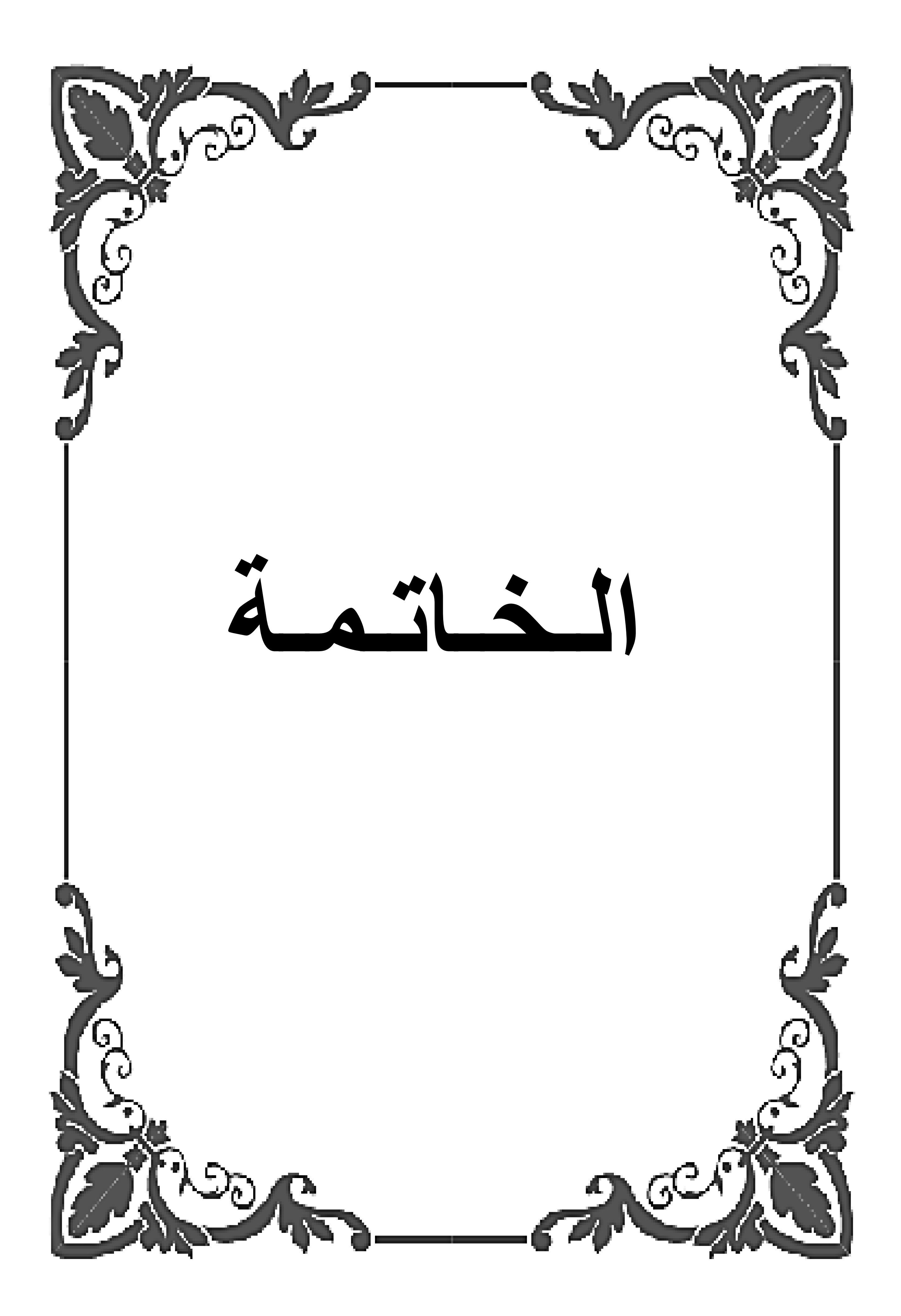
من خلال عرض أدلة الفريقين ومناقشتها يظهر –والله أعلم– رجحان قول المجيزين لبيع المرابحة للآمر بالشراء، وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها، وضعف أدلة المانعين، وهذا بشرط تتحقق الضوابط الآتية في المعاملة[1]:

1– خلوها من الالتزام بإتمام البيع كتابة أو مشافهة قبل الحصول على العين بالتملك والقبض.

2– خلوها من الالتزام بضمان هلاك (السلعة) أو تضررها من أحد الطرفين: العميل أو المصرف بل هي على الأصل من ضمان المصرف.

3– أن لا يقع العقد للمبيع بينهما إلا بعد قبض المصرف للسلعة واستقرارها في ملكه.

[1] بيع المرابحة للآمر بالشراء؛ بكر بن عبد الله أبو زيد؛ 20.



الـخـاتـمـة

إن قاعـدة النهـي وإن حصـل اتفـاق بـين الفقهـاء في بعضـها علـى الجملـة بيـد أن هنـاك خـلاف شـاع بيـنهم في بعـض فروعهـا وذلـك لـيس لاخـتلافهم في مقتضـى النهـي بقـدر مـا هـو لاختلافهم في:

1- هل النهي لذات المنهي عنه أم لغيره؟، وهذا الغير هل هو ملازم للنهي أم منفك عنه؟.
2- الغـرر- المفسـدة المترتبـة علـى المنهـي عنـه أهـي خفيفـة فيصـح معهـا البيـع، أم عظيمـة فيجب دفعها؟.
3- هـل الأصـل في العقـود الإباحـة إلا مـا منعـه الشـارع، أم الأصـل فيهـا الحظـر إلا مـا أباحـه الشارع؟.
ولهـذا وُجـد الخـلاف في كثـير مـن فـروع القاعـدة بـين أئمـة المـذهب الواحـد فضـلا عـن باقـي المذاهب.

-كمـا أن الشـرع يميـل إلى تصـحيح العقـود المشـتملة علـى المخالفـة واعتبارهـا، وذلـك بتشـريع مايـدفع الضـرر أو الغـرر النـاتج عنهـا، إلا إذا تعـذر دفعـه دون المسـاس بكيـان العقـد فهنـا يصـير إلى إلغائها.

توصيات:

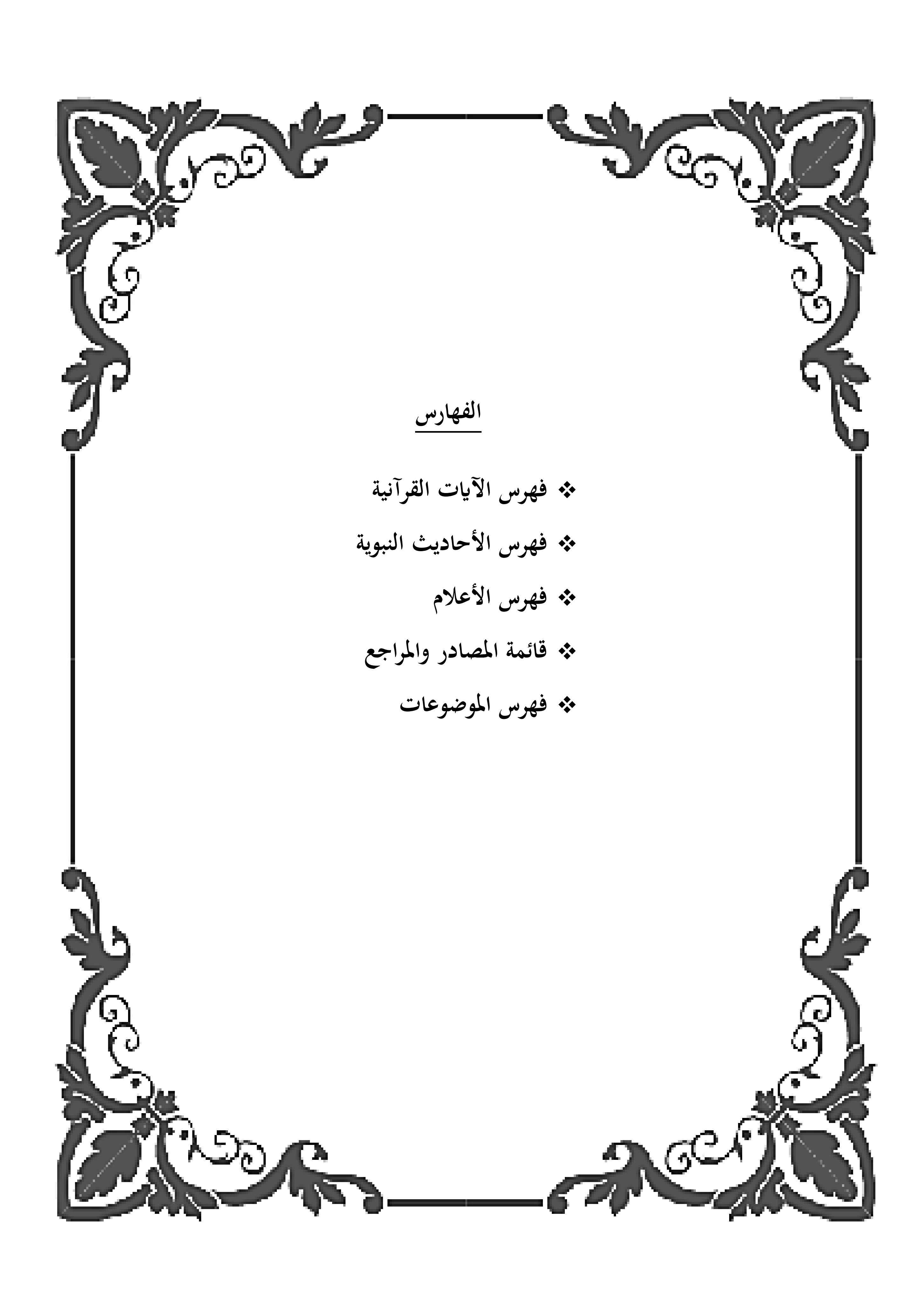
بعد هذه القراءة في بعض علل النهي لدى المالكية نوصي بـ:

1- أننـا لازلنـا بحاجـة إلى التنقيـب في تراثنـا الفقهـي خاصـة في موضـوع البيـوع ومـا يتعلـق بهـا، عمـا يحفـظ علـى النـاس أمـر ديـنهم وييسـر علـيهم أمـر دنيـاهم، مـن فتـاوى وأقـوال علمـاء معتـبرة، إذ لا يخـل تراثنـا الفقهـي مـن ذلـك، ولأن البيـوع مـن الأمـور الـتي تتوقـف عليهـا حاجـات النـاس بشتى أصنافهم وطبقاتهم.

2- البحـث عـن البـدائل لـبعض البيـوع المعاصـرة والـتي أجمعـت كلمـة العلمـاء فيهـا علـى الـبطلان لاشـتمالها علـى علـة مـن علـل النهـي، واسـتفراغ الوُسـع في ذلـك بـدل تضـييع الجهـد والوقت في منع الناس من الإقدام عليها.

3- تفعيل ونشر فقه البيوع بين الناس، في الندوات والمحاضرات والدروس الخاصة منها والعامة، لأن الكل بحاجة لمعرفته، ولتكون بياعاتنا على وجه يرضي الله سبحانه وتعالى.

هذا ونسال الله تعالى أن يلهمنا الصواب ويتقبله منا، وأن يجنّبنا الخطأ ولا يؤاخذنا به، وصلى الله على سيدنا مُحَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين.



الفهارس

- ❖ فهرس الآيات القرآنية
- ❖ فهرس الأحاديث النبوية
- ❖ فهرس الأعلام
- ❖ قائمة المصادر والمراجع
- ❖ فهرس الموضوعات

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
01	و لا تنسوا الفضل بينكم	البقرة	137	16
02	وأحل الله البيع	البقرة	275	-50 -58 60
03	ويربي الصدقات	البقرة	276	48
04	يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا	البقرة	278	51
05	ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطئنا	البقرة	286	-17 39
06	ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون	آل عمران	102	17
07	ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا	آل عمران	169	17
08	يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	النساء	29	-22 39
09	وتعاونوا على البر والتقوى	المائدة	02	44
10	يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر	المائدة	90	43
11	يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسوؤكم	المائدة	101	17
12	ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه	المائدة	121	16
13	لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم	التوبة	66	17

14	ولا تقربوا الزنا	الإسراء	32	16
15	ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم	طه	131	16
16	ولا تخف إنك من الآمنين	القصص	31	18
17	ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به	الأحزاب	05	39
18	يا معشر الجن والإنس	الرحمان	33	20

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

* القرءان الكريم برواية حفص عن عاصم.

-علوم القرءان-

1) **أحكام القرآن،** مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي. راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: مُحَمَّد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان؛ الطبعة: الثالثة، 1424 هـ 2003 م.

-كتب الحديث والتخريج-

2) **الجامع الكبير – سنن الترمذي،** مُحَمَّد بن عيسى الترمذي. المحقق: بشار عواد معروف. الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت. سنة النشر: 1998 م.

3) **شرح مشكل الآثار،** أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى – 1415 هـ، 1494 م.

4) **صحيح البخاري** الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه =، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي). الطبعة: الأولى، 1422هـ.

5) **صحيح مسلم** المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج. المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

6) **المستدرك على الصحيحين،** أبو عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.

7) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،** محي الدين النووي. تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا. دار المعرفة- بيروت لبنان. الطبعة: التاسعة عشر. 1433هـ-2012م.

8) **الموطأ**، الإمام مالك بن أنس. رواية يحي بن يحي المصمودي الليثي. المركز الثقافي العربي. الطبعة الأولى، 2013م.

-كتب الأصول-

9) **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور. الناشر: دار الكتاب العربي. الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

10) **أصول السرخسي**، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. الناشر: دار المعرفة – بيروت.

11) **أصول فقه الإمام مالك (أدلته النقلية)**، عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان. الإدارة العامة للثقافة والنشر- الرياض. الطبعة الأولى: 1424هـ- 2003م.

12) **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

13) **التقريب والإرشاد (الصغير)**، مُحَمَّد بن الطيب بن مُحَمَّد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، 1418 هـ - 1998 م.

14) **شرح تنقيح الفصول**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراف. المحقق: طه عبد الرؤوف سعد. الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة. الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م

15) **العدة في أصول الفقه**، القاضي أبو يعلى، مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف ابن الفراء. حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك مُحَمَّد بن سعود الإسلامية. الطبعة: الثانية 1410 هـ - 1990 م.

16) **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. الناشر: دار الفكر.

17) **المحصول في أصول الفقه،** القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي. المحقق: حسين علي اليدري – سعيد فودة. الناشر: دار البيارق – عمان. الطبعة: الأولى. 1420هـ - 1999م.

18) **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل،** ابن الحاجب . تحقيق: نذير حمدو. دار ابن حزم. الطبعة الأولى. 1428هـ-2006م.

19) **الموافقات، إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الشهير بالشاطبي**. المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الناشر: دار ابن عفان. الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

20) **نيل الأوطار،** مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. الناشر: دار الحديث، مصر. الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

-كتب الفقه-

21) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد. الناشر: دار الحديث – القاهرة. تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.

22) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

23) **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب،** خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري. المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.

24) **جامع الأمهات،** عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي. المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري. الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، 1421هـ - 2000م.

25) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،** مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. الناشر: دار الفكر.

26) **حاشية العدوي** على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي. المحقق: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي. الناشر: دار الفكر – بيروت. الطبعة: بدون طبعة
27) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.
28) **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي. المحقق: جزء 1، 8، 13: مُحَمَّد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: مُحَمَّد بو خبزة. الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت. الطبعة: الأولى، 1994 م.
29) **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. الناشر: دار الفكر-بيروت. الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
30) **الفروق** = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي. الناشر: عالم الكتب.
31) **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة. الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق. الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).
32) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، أبو مُحَمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء. راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة. (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية- بيروت، ودار أم القرى - القاهرة). طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م.
33) **القوانين الفقهية**، أبو القاسم، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.

34) **الكافي في فقه أهل المدينة،** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. المحقق: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني. الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م.

35) **المبسوط،** مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. الناشر: دار المعرفة – بيروت. تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.

36) **مختصر العلامة خليل،** خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري. المحقق: أحمد جاد. الناشر: دار الحديث/القاهرة. الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005مـ.

37) **المختصر الفقهي،** مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله. المحقق: د. حافظ عبد الرحمن مُحَمَّد خير. الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية. الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م.

38) **مدونة الفقه المالكي وأدلته،** الصادق الغرياني. مؤسسة الريان. الطبعة الأولى 1433هـ-2002م.تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م.

39) **المدونة،** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

40) **المعاملات المالية المعاصرة،** الزحيلي. الناشر: دار الفكر- دمشق. 2002.

41) **المغني،** أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي. الناشر: مكتبة القاهرة.

42) **المقدمات الممهدات،** أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي. تحقيق: الدكتور مُحَمَّد حجي. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

43) **المناهي في المعاملات المالية في موطأ الإمام مالك دراسة فقهية مقارنة،** هاشم مُحَمَّد أمين سليمان، دار لبنان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: 1435هـ-2014م.

44) **المهذب في فقة الإمام الشافعي،** أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. الناشر: دار الكتب العلمية.

45) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله مُحَّد بن مُحَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي الناشر: دار الفكر. الطبعة: الثالثة. 1412هـ - 1992م.

46) **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية.** (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، مُحَّد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي. الناشر: المكتبة العلمية. الطبعة: الأولى، 1350هـ.

-المعاجم اللغوية-

47) **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر مُحَّد بن يعقوب الفيروزآبادى. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بإشراف: مُحَّد نعيم العرقسُوسي. الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

48) **لسان العرب**، مُحَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى. الناشر: دار صادر – بيروت. الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

49) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن مُحَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس. الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

-كتب التراجم-

50) **الأعلام**، خير الدين بن محمود بن مُحَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة - أيار / مايو 2002 م.

51) **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، عبد القادر بن مُحَّد بن نصر الله القرشي، أبو مُحَّد، محيي الدين الحنفي، الناشر: مير مُحَّد كتب خانه – كراتشي.

52) **ذيل طبقات الحنابلة**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2005 م.

53) **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،** مُحَّد بن مُحَّد بن عمر بن قاسم مخلوف، خرّج حواشيه وعلق عليه، عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

54) **طبقات الحنابلة،** أبو الحسين ابن أبي يعلى، مُحَّد بن مُحَّد، تحقيق: مُحَّد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.

55) **طبقات الشافعية الكبرى،** تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د.محمود مُحَّد الطناحي د. عبد الفتاح مُحَّد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ.

56) **طبقات الشافعيين،** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د مُحَّد زينهم مُحَّد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: 1413 هـ - 1993 م.

57) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان,** أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس الناشر: دار صادر – بيروت.

-بحوث ورسائل جامعية-

58) **أثر النهي في التصرفات دراسة تطبيقية في البيوع،** مُحَّد جرادي، مذكرة ماجيستير، نوقشت بجامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، سنة: 1421-2000/1422-2001.

59) **بطاقة الائتمان،** بكر عبد الله أبو زيد، الطبعة الثانية، 1417/5/5.

60) **بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية،** يوسف القرضاوي، بحث منشور بموقع الشيخ، تم تحميله في: 2019/4/23.

61) **بيع المرابحة للآمر بالشراء،** بكر عبد الله أبو زيد، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الخامس، موضوع بيع المرابحة للآمر بالشراء.

62) **التامين وإعادة التأمين،** وهبة الزحيلي، بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي الدولي، العدد (2).

63) **عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر حقيقته وحكمه،** مُحَمَّد عبد العزيز آل الشيخ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثامن، شوال/محرم، 1431-1432هـ/2010-2011م.

64) **عقد التأمين وحكمه في الشريعة الإسلامية،** علي أبو البصل، بحث منشور في موقع الشيخ، تاريخ الإضافة، 1437/4/27هـ- 2016/2/7م.

65) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة،** تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وقد صدرت في 13 عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات.

66) **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه،** مصطفى الزرقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الألى: 1404هـ-1984م.

-كتب أخرى-

67) **آداب الشافعي ومناقبه،** أبو مُحَمَّد عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم. كتب كلمة عنه: مُحَمَّد زاهد بن الحسن الكوثري. قدم له وحقق أصله وعلق عليه: عبد الغني عبد الخالق. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

68) **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،** عبد الرزاق أحمد السنهوري. دار إحياء التراث العربي. بيروت لبنان.